الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

تخصص : قانون العلوم الجنائية

التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

إعداد الطالبات:

ـ عباش نجمة

ـ مسعودي مريم

إشراف الأستاذ:

بلول أعمر

لجنـــة المناقـشـة

أ.عميروش هانية .....رئيسا

أ. بلول اعم.....رمشرفا

أ. وداعي عز الدين..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 26جوان 2016

الشكر و التقدير

اللهم صلي وسلم على نبيك محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

بكل خشوع وإجلال ننحني أمام رب العرش العظيم ونحمده حمدا كثيرا كما يحبه ويرضاه على توفيقه لنا ونعمته اللامحدودة ، على إتمام لهذا البحث ونشكره جزيل الشكر على منحنا الصبر والقوة طيلة هذه المدة

وعملا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإننا نتقدم بالشكر الكبير للأستاذ المشرف " بلول أعمر " الذي تكرم علينا بقبول الإشراف على هذا العمل وكان صبره طيلة فترة إعداد هذا البحث والذي كان بمثابة ركيزة العون الصلبة ساعدتنا على تجاوز بعض العقبات فجزاه الله خيرا وجعله في ميزان حسناته .

كما نتوجه بالشكر لكل من كان سببا في تقديم يد العون من قريب ومن بعيد ، سائلين العلي القدير لهم جميعا أعظم الجزاء . وأوجه شكر خاص إلى أخي و صديقي ومساعدي في انجاز هذه المذكرة "سعيد عباش " .

و الحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلى من يسعد قلبي بلقائها إلى روضة الحب التي أزكى الأزهار إلى من أرضعتني الحب والحنان.

أمي الحبيبة

إلى رمز الرجولة و التضحية إلى من دفعني إلى العلم و به ازداد افتخار.

أبي

إلى من هم اقرب إلى من روحي إلى من شاركني حضن ألامي وبهم يستمد عزتي و إصراري إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة أختي سميرة و زوجها عبد حليم

,أخي سعيد ,أخي أنيس

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما ,إلى الأخوال و خالتي ,والى جميع عائلة مصواف من صغيرهم إلى كبيرهم ,

عباش نجمة

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم"نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "

الى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف و أرضعتني الحب والحنان صاحبة القلب الناصع بالبياض.

والدتي الحنونة والى والدي.

الى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ذو القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة

اخواتي فارس _اسلام_واختي ايمان.

الي اعز الناس الي قلبي جدي الحنون و الجدة الغالية اطال الله في عمرهما

والى كافة أهلي وأخوالي _وكل من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم .وكل من ساندني في انجاز هذا العمل المتواضع.

مسعودي مريم

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب و تمر هذه الدعوى بمجموعة من المراحل أولها مرحلة التحقيق الابتدائي ولتي تعتبر من اختصاص جهاز الضبطية القضائية و تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها و إلى حماية المصلحة العامة ، و بما ا ن هده المرحلة من اختصاص جهاز الضبطية القضائية فان القانون خوله مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات منها العادية و منها الاستثنائية و التي تتضمن تعرض لحقوق و حريات الإفراد بتقييدها، و نجد جميع الأنظمة القانونية تتعامل مع هذه المرحلة شبه القضائية لأنها قد تؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الإفراد المقررة قانونا و ذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية ، و من اخطر الإجراءات التي يمكن أن يباشرها جهاز الضبطية القضائية في هذه المرحلة هو التوقيف للنظر و الذي يتم من خلاله وضع المشتبه فيه تحت رقابته و تصرفه مدة معينة وتقييد حريتهم وذلك متى توفرت دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه الفعل المجرم ، و حيث يمثل إجراء التوقيف للنظر من أهم الإجراءات و أخطرها على الحرية الفردية لأنه يتضمن نوع من القسر و القيد على الاختيار ,بالإضافة إلى انه غالبا ما يتخذ في مواجهة من لم يكتسب بعد صفة المتهم و لا يجوز له مباشرة حقوق الدفاع ومن هنا تبرز أهمية وضرورة وجود ضمانات كافية تمنع الاعتداء على حريات الأفراد .

لكن هذا الإجراء وبالرغم من خطورته الكبيرة على الحرية الفردية إلا انه يكثر استخدامه وبشكل واسع في الواقع العملي و السبب في دلك انه يساهم في تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة لذلك سمح المشرع الجزائري اتخاذها في ثلاث مناسبات ترتبط بالاختصاصات الأصلية لضباط الشرطة القضائية سواء أثناء حالة التلبس المادة51 أو أثناء البحث التمهيدي المادة65 أو في حالة الإنابة القضائية المادة141 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تضمن الدستور16-01 مؤرخ في 2016 هذا الإجراء وشدد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية ولا يمكن اتخاذه إلا استثناء وفي حالات محددة قانون كالمادة 48 التي تنص "يخضع

التوقيف للنضر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز48 ساعة" وهذا بسبب خطورته.

ولما كان التوقيف للنظر أصله إدراج ضمن التدابير السالبة للحرية التي نضمها المشرع ورصدا ليها ضمانات دستورية لكي لا تنتهك حرية السير والتنقل وحتى لا ينقلب التوقيف للنظر إلى القبض التعسفي اوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد الإجراء الذي دفعه إلى استعمال التوقيف, ولان التوقيف منضم بقواعد إجرائية مضبوطة ينبغي على ضابط الشرطة القضائية احترامها حتى لا يهدر حرية الأشخاص .

إشكالية البحث :

وعليه فان توجه المشرع الجزائري نحو التعديل توقيف للنظر بموجب قانون 15-02 يقتضي وضع آليات تضم حسن تطبيقها ومن ثمة فان الدارسة تدور حول إشكالية رئيسية و هي

ما مدى إشراف الضبطية القضائية على التوقيف للنظر ؟ و إلى أي مدى وفق في تكريس ضمانات الموقوف للنظر في ظل تعديل قانون إجراءات الجزائية15-02 ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أهمها: ما المقصود بالتوقيف للنظر؟

وما هي حالاته التي يجوز فيها وكيفية تنفذ ؟

و ما هي حقوق الموقوف للنظر ؟

أهداف البحث :

تهدف الدراسة الى ابراز مكانة المشرع في تنظيم التوقيف للنظر من خلال الالمام بنصوص القانونية التي تحكم ذلك انطلاقا مما وضعه من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية .

أسباب الاختيار الموضوع :

-اعتباره إجراء ضروري وفي نفس الوقت إجراء هام في عملية البحث و التحري .

-اعتباره إجراء خطير لما له من مساس بكيان الإنساني للشخص الموقوف للنظر .

منهج البحث :

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات و إبراز موقف الفقه و القضاء منها إضافة إلى تحليل و مناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث في مجال التعديل الإجراءات الجزائية الجزائري 15-02 .

تقسيم البحث :

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر من خلال مبحثين خصص المبحث الأول مفهوم توقيف للنظر و خصص المبحث الثاني لإجراءات توقيف للنظر و مدته و مكانه .

أما الفصل الثاني فيعالج حقوق الشخص الموقوف للنظر من خلال مبحثين بحيث خصص المبحث الأول لحق الدفاع الموقوف للنظر و خصص المبحث الثاني لجزاء خرق إجراءات التوقيف للنظر

الفصل الأول
ماهية التوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري علي غرار التشريعات الأخرى لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في التحري وجميع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها وذلك من أجل الوصول إلي الحقيقة .

فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا لدي مركز الشرطة أو الدرك الوطني قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية وسماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك إلي الوكيل الجمهورية.

و يعتبر التوقيف للنظر من اخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية اذا بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقيد حرية الشخص المشتبه فيه ما على هذا الأخير هنا الا الامتثال لأمر الضابط .

و بالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة و عدم طمس أثارها من طرف المشتبه فيه , ومن جهة أخرى يعتبر إجراء امني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة .

و هذا الإجراء لم يترك السلطة المطلقة لضباط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية و حدد الحالات التي يسمح له فيها باتخاذه.

وعليه سوف نتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين,الأول مقتضاه ماهية التوقيف للنظر أما الثاني ويتعلق بالإجراءات ,آجال ,مكان ,التوقيف للنظر .

المبحث الأول

مفهوم التوقيف للنظر

القاعدة أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لكونهم من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان و كما ينطوي على القهر و تقييد حركة الشخص و التعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك و التجول حتى ولو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي محل كان ، تحت تصرف الشرطة أو الدرك .

فالمعروف أن إلقاء القبض على الأشخاص وتقييد حريتهم لا يجوز إلا في الحالات التي وردت بالقانون ونص عليها المشرع أما فيما عدا ذلك فالأصل هو خطر تقييد حرية الشخص.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه

لقد أحاط المشرع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية فلا يجوز المساس بها منها الأضمن اطر إجرائية محددة منصوص عليها قانونا .

فمن بين الإجراءات القانونية التي تقيد حرية الشخص التوقيف للنظر ,هذا الإجراء الذي استمد شرعيته من مجموعة النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري فالمشرع الجزائري قد نظم هذا الإجراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة .[1]

و عليه يتعين علينا أن نعرف التوقيف للنظر أولا ثم نطرق لخصائصه

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين اجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة و لكل شخص كامل الحرية في التنقل و التحرك و لا يجوز تقيد حقه إلا في حالات المنصوص عليها قانونا

لقد عرف التوقيف للنظر عدة تعريفات أهمها:

[1]-تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "

»إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية يوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة زمنية محدودة ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في عدوه ورواحه و وضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط» [1]

واتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليه وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده "[2]

كما يمكن ان يعرف علي النحو التالي الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلي سلطات التحقيق القضائية[3]

وعليه يمكننا أن نعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل و وضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها وبعدها توجهه إلي الجهة القضائية المختصة .[4]

1–عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي, الطبعة الأولى ، الاستدلال ، دون السنة, ص 164–165 .

2– محمد محدة ، الضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ,لجزء الثاني ، دار الهدى ، عين مليلة ، ا ،دون السنة, ص 20 .

3– عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب ,د ب ن ,د س ,ص 42.

4– أحمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ,د ب ن,د س , ص 205.

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

أولا–**التوقيف للنظر إجراء بوليسي** : هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ونظرا للتطور المجتمعات بحيث اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اتسعت قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم والتوقيع الجزاء وإنما شملت أيضا سيرورات إجراءات من وقوع الجريمة إلي غاية صدور الحكم وبتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضرورة وجود أجهزة أخري إلي جانبه تساعده عن البحث عن الحقيقة حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم ,ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية[1],وقد نص علي ذلك المادة 12 من قانون إجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة < ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي> وكما نصت المادة 17 على يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

أما المادة 13ق إ ج تنص < إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها <

ثانيا–التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية:هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما يفهم من نص المادة 4/17 " ولهم حق أن يلجؤا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم " وعلى ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة .[2]

1 Henri Hélène des meures attentatoires a la lilerte individuelle prise avant l’out jugement pénale thèse Montpellier _1976p100

2_أحسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ,د ط ,دار الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر ,1993, ص190

ثالثا–إن اتخاذ هذا الإجراء حكر على الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إ ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية , و بالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات تقييد الحرية[1].

رابعا–هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية : بحيث يقوم به ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و 206 من ق إ ج .

خامسا–لاتخاذ إجراء التوقيف يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 55/41 وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية للتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق إ ج .[2]

المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر وتميز عن إجراءات مشابهة له .

الفرع الأول: حالات التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في قانون علي سبيل الحصر وهي

1–حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها المادة 55

2–حالة التحقيق الأولي المادة 65

3–حالة الإنابة القضائية المادة 141 معدلة ق.إ.ج

4–

1– مدحت محمد الحسني, البطلان في الموارد الجنائية الكتاب الحديث,د ط ,د د ن , الإسكندرية ,1993,ص190

2– الأمر رقم 66_155المؤرخ في صفر عام 1386الموفق8يونيو سنة 1966,المعدل والمتمم بالآمر 15_02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموفق لـ23يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات،ج ر ج ج ،عدد 48 الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966.

أولا– حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

وذلك بموجب المادة 55 المعدلة بأمر رقم 15–02 المؤرخ 7 شوال العام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة2015.

"تطبق نصوص المواد من 42 الى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس ."

من خلال هذه المادة يتضح انه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبسة فإن ضباط الشرطة القضائية –عند تنقله لإجراء المعاينات –يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته كما يمكنه أن يوقف أي شخص يرى ضرورة تحقق من هويته. [1]

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف على ملابسات الجريمة .

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 51 المعدلة فيتمثل في توفير دلائل قوية ومتماسكة فما هو المقصود بهذه العبارة ؟

إن الدلائل **(INDICES)** هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة ولكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم. [2]

ثانيا–التوقيف للنظر في التحقيق الأولي :

1_تنص المادة 51فقرة 1من قانون إجراءات الجزئية الجزائري "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية للمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر مما أشير إليهم في مادة 50توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية .

فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر " .

2– احمد غاي ,مرجع سابق ,ص 141 .

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياته العادية ، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس وذلك بموجب المادة 65 المعدلة "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة .

إلا في حالة توقف شخصا للنظر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد 48 ساعة ، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك شخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية , و أضاف المشرع في هذه المادة تمديد المدة بنفس الآجال المنصوص عنها في المادة 51 فقراتها الاخيرة من ق ا ج .[1]

إن وكيل الجمهورية يمكن أن يمنح الإذن بالتمديد قرار مسبب دون تقديم الشخص المعني أمامه .حيث تفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة قاضي الموضوع .

و في حالة استدعاء شاهد ، فيرفض هذا الأخير الامتثال فانه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن لا يلجؤا إلى التدابير القصرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبسة بل يتم ذلك بموجب رضا الشخص المعني .

–ويجب على ضباط الشرطة القضائية استدعاء شخص كتابة و أن يتضمن الاستدعاء سبب ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور كالقوة القاهرة.–[2]

ثالثا: حالة الإنابة القضائية:

تنص المادة 141 المعدلة " إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 4سا إلى قاضي التحقيق في الدائرة

[1]-تنص المادة 51في فقراتها الاخيرة "ان انتهاك الاحكام المتعلقة باجال التوقيف للنظر كما هومبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا ."

[2]– محمد محدة ,مرجع سابق ص 168.

التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له, يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى ,[1]و تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي أخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه و يكون الإنابة بموجب تفويض خاص المادة 139من ق ا ج .[2]

الفرع الثاني : التمييز بين التوقيف للنظر و الإجراءات المشابهة له

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص ، إلا أنها تختلف عنه في الواقع ، ولهذا يتوجب علينا أن نميز بينهما .

أولا_الفرق بين التوقيف للنظر و الاستيقاف :

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ولهذا يقوم هذا الأخير "رجل الأمن " باستيقافهم من أجل التأكد من هويته.

وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من اجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات و أن يبنى الوضع عند الضرورة لتحقق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت .[3]

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون إ.ج في فقرتها الثانية : " وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص " ومن هنا نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث :

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ,د س ,ص 265–266.

[2]– ملياني بغدادي,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر , 1992ص 206–207

3– عبد الله أوهايبية ,شرح قانون الاجراءات الجزئية الجزائري ,مرجع سابق ،2011 ,ص 154.

الغاية : الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير مقام في نفس رجل الضبط من الشك ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك [1]،في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه وتقيد حريته لمدة 48 ساعة من اجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها ولمنعه من طمس أثار الجريمة وبعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من اجل أن يتخذ الإجراء المناسب .

الشخص المكلف باتخاذ الإجراء: في الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الآمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر ، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأعوان

المدة : لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضباط الشرطة القضائية و إن نتج عن التحقيق بأن هذا كان محل بحث فيكون لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها 4 ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا.[2]

ثانيا– الفرق بين التوقيف لنظر والأمر بعدم المبارحة :

نصت على هذا الإجراء المادة 50 من ق.إ.ج بنصها < يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياتها >

[1]– عادل عبد الغاني عبد العال الخراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،د ب ن ،2006, ص 248.

[2]– عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص202

فالأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من اجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لايعتبر توقيف للنظر ولا الاستيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة الجريمة برهة من اجل دواعي التحقيق . [1]

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواحي كالأتي:

من حيث المجال :الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم الملتبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعدها إلي غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية .

من حيث مكان تنفيذه : يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك و ذلك في غرفة تسمي غرفة الأمن .

من حيث المدة :يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته , هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 50/ الفقرة 1 من ق.إ.ج , أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد أجاله وحالات تمديده . [2]

ثالثا– الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت :

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي تأمريه جهات التحقيق (قاضي التحقيق – قاضي الأحداث – غرفة الاهتمام) بموجبه يودع المتهم في المؤسسة العقابية.

ويعد اخطر إجراء من إجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [3]ولقد نصت عليه المادة 123 من قانون إجراءات الجزائية ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث :

الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء:

1-- طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 50

2- أحمد غاي التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ،الطبعة الأولى ، دار هومة ، د ب ن ، 2005 ، ص 205.

[3]– أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، طبعة 2006 ،دار هومة ,الجزائر ,د س ,ص 135.

فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق, قاضي الأحداث وغرفة الاتهام.

-مكان التوقيف والحبس: فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

- من حيث المدة : إن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي سوف نتعرض لها فيما بعد, أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة .

ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى 2 سنوات فمدته 20 يوم أما ما فوقها فأربعة أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات.[1]

رابعا- الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض :

ولقد نصت عليه مادة 119 فقرة 1من ف.ا.ج بنصها (الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلي القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلي المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.[2]

ويعرف بأنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلي رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه و توجيهه إلي المؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة تمهيد لاستجوبه وسماع أقواله .

الأشخاص المخول لهم اتخاذ الأمر بالنسبة للتنفيذ المادي الذي يتم عن طريق الضبطية القضائية ويأمر به كل من قاضي التحقيق ،غرفة الاتهام،قاضي الحكم وهذا في الحالات الآتية:

بالنسبة للقاضي التحقيق يحق له أن يأمر بالقبض وذلك بشروط:

- أن يكون المتهم هاربا أو من الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الجمهورية

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ص 280.

[2]- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة ثالثة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ,الجزائر , 2005 ص 43.

- أن تكون الجريمة موضوع متابعة المتهم جناية أو الجنحة معاقب عليها بالحبس أو أي عقوبة اشد.
- يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم المقيم خارج إقليم الجمهورية المادة 119/ف2 من ق إ ج .[1]
- غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية من درجة التحقيق فهي تقوم كذلك بإصدار أمر بالقبض.
- قاضي الحكم : يمكنه الأمر بالقبض وذلك في حالة عدم حضور المتهم للجلسة الحكم وهذا عندما تكون الواقعة المتابع بها جنحة عقوبتها تساوي أو تفوق سنة حبس , المادة 358 الفقرة 1 من ق.إ.ج.

المكان:

في التوقيف للنظر يوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة او الدرك في غرفة تسمي غرفة الأمن أما في الأمر بالقبض فينفذ في المؤسسة العقابية ويسلم رئيسها إقرار بتسليمه .

المدة:

يكون التوقيف للنظر لمدة 48ساعة على أن تمدد في حالات معينة نص عليها القانون بصراحة وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يسوق هذا الموقف لوكيل الجمهورية عند إنهاء مدة التوقيف للنظر .

[1]-تنص المادة 119 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز للقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة اشد جسامة و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في مواد 110,111,116"

أما بالنسبة للأمر بالقبض فلا يجوز أن يبقي المتهم في المؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة بدون أن يتم استجوابه .

المطلب الثالث: شروط و مبررات التوقيف للنظر

الفرع الأول : شروط التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضروري خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك من أجل مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الحقيقة ومنع المتهم من الفرار ومنعه من طمس أثار الجريمة في التوقيف للنظر هو إجراء لا بد منه بالرغم من تطوراته التي يتميز بها غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط وذلك حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية القيام به وهي : شروط موضوعية وشروط شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية

1/–أن يكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها وهذا طبقا للمادة 55 ق إ ج كمااحلت الى المادة 41 و 54 .

ففي حالة الجنحة المتلبس بها فإنها تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 من ق إ ج .في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس [1].

ومن بين هذه المواد تنص المادة 51 على حق توقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم بعد إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز المدة 48 ساعة.

أما في المخالفات المتلبس بها فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها ونضمها المشرع في المواد من 41 إلى 62 من ق إ ج[2] ،ولما كان التلبس يتميز بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها

1-سعد عبد العزيز ,مرجع سابق ,ص 40-45

[2]–الأمر رقم 66–155,مرجع سابق .

فإننا نشير إلى أن القانون منح لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس سلطة الاحتجاز وتعتبر هذه السلطة مطلقة أي بغض النظر إذا كانت الجنايات أو الجنح المتلبس بها قد وقعت أو تم الشروع فيها وسواء كان المتهم المرء احتجازه فاعلا أصليا أو شريكا .

وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من ق إ ج التي أشارت إلى ثلاثة حالات :

- إذا كانت الجناية أو الجريمة مرتكبة في الحال كأن يقاضي الجاني بالمجني عليه أو رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران
- وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنشيء بذات الفاعل وقوع الجريمة
- إذا كانت الجريمة قد ارتكب طبقا للمادة 41 " عقب ارتكابه "

2 /–أن يكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر :

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لا بد منه في مرحلة الاستدلال أو له أهمية خلالها فإن ضباط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة .

وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج[1] .

في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

الفقرة الرابعة " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على العامة فيمكن على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة

ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا حسب الفقرة الخامسة [2]

[1]-تنص المادة 51فقرة01 من ق ا ج "اذا راى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ،ان يوقف للنظر شخصا او اكثر ممن اشير اليهم في المادة 50،فعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ."

[2]-احمد شوقي الشلقاني , مرجع سابق ,ص 204-205.

فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة .[1]

ثانيا : الشروط الشكلية :

1-أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره :

فسلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم[2] وذلك في جميع الحالات لأن صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانة للحرية الفردية وقد أكدت ذلك المادة 51 من ق إ ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50"

وكذلك المادة 65 " إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية "

المادة 141 " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في دائرة التي يجري فيهال الإنابة ، وبد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح الاذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى "

ولكون التوقيف للنظر إجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم فقد اشترط المشرع في صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر

أن يكون عون من أعوان الشرطة القضائية أو من الموظفين المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي وهذا مانصت عليه المادة 5 ق إ ج .

---

[2]- إن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق رغم إن القانون قد خولهما صلاحيات الضبطية القضائية إلا انه لم يخولها إجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده .

وحدد المشرع بوضح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في المادة 15 من ق إ ج

ونجد أن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح صفة ضابط الشرطة القضائية لأنواع كثيرة من الموظفين بل عددهم على سبيل الحصر وحددهم في المادة 15 من ق إ ج

ويشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختص محليا في حالة الاستعجال عندما يتطلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختص قانونا على أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص .

2-أن يخطر مأمور الضبط وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف :

طبقا للمادة 51 فإنه يستلزم على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتوقيف أن يخطر وكيل الجمهورية .

فالضابط لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت أسباب قوته تعرض عليه إخطار وكيل الجمهورية .

3-أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني :

فلا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة .[1]

وحسب المادة 51 فقرة 2 فإن مدة التوقيف للنظر محددة بـ 48 ساعة وهذا ابتداء من ساعة توقيفه بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة أو تمديدها إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون [2].

4-أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه :

وهذا طبقا للمادة 51 مكرر التي تنص " كل شخص أوقف يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه "

[1]-مولاي ملياني بغدادي ,الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري "المؤسسة الوطنية الكتاب " ,الجزائر ,1992,ص 191.

ولذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له بحكم القانون ومن هذه الحقوق نذكر مثلا : عدم تجاوز المدة المحددة قانونا في إجراء الفحص الطبي إلى غيرها من الحقوق الأخرى المقررة له

5-تحرير محضر الاستدلال:

يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يدون عليها جميع الإجراءات التي يقوم بها وعليهم أن يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم[1] .

الفرع الثاني :مبررات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء سالب للحرية فهو يقيد حركة المشتبه فيه الموقوف بحرمانه من التجول والتنقل لفترة من الوقت بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتسليمه إلى الجهة المختصة.

فتوقيف الشخص للنظر هو إجراء خطير ممنوح للضبطية القضائية وينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص في المادة 32 من الدستور على احترام حقوق وحريات الإنسان [2]

وان كانت مهمة الضبطية القضائية هو البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبها وملاحقتهم فإن أهمية هذه المرحلة تكمن في إظهار الحقيقة وبيانها من خلال محضر الاستدلالات ونوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها خلال تلك الفترة ,ومن ذلك فإما أن تحرك الدعوى العمومية وإما أن يتم حفظ الأوراق لدى وكيل الجمهورية.

[1]-مولاي ملياني بغدادي ,مرجع سابق ,ص 172-174

[2]_مادة 32من الدستور،ج ر ج ج ،عدد 76 ،الصادر في 08ديسمبر 1996 "كل الموطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتضرع بأي تمييز يعود إلى المولد ,أو العرق ,أو الجنس ,أو الراى ,أو أي شرط أخر ,شخصي أو اجتماعي "

وقد بررت فكرة التوقيف للنظر لمدة بكونه يسمح لضابط الشرطة القضائية بإجراء تحرياته في ظروف حسنة ومنع بعض الأشخاص من الهروب , وجمع دلائل الجريمة ,خاصة وان مرتكبي الجرائم والمساهمين يحاولون بقدر المستطاع اخفاء وإزالة أي أثر لجرائمهم مما يدعوا إلى السماح بحجز الأشخاص ويفيد في الوصول إلى الحقيقة خاصة و أن جهاز الضبط القضائي يتمتع بمرونة في عمله حيث لا يتقيد بشكليات معينة يعيق عمله .

ونخلص من كل هذا إلى أن أهم مبررات التوقيف للنظر هي :

1-المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس أثارها كما أنه يتحاشى عرض وقائع على سلطات التحقيق دون كفاية الأدلة و إخراج المشتبه فيه خطأ من الدعوى.

2-إذا كانت الجريمة متابع لأجلها المشتبه فيه خطيرة كأن يكون جناية أو تمس بأمن الدولة و أن ضرورة إجراء التحريات تتطلب توقيف المشتبه فيه حتى تكشف الحقيقة .

3-هو إجراء امني إذ يحافظ على سلامة المشتبه فيه وسلامة غيره وهذا إذا فشل من انتقام المجني عليه أو أهله .

4-توقيف المشتبه فيه أثناء إجراءات التحري والبحث عندما يخشى منه اذا ما ترك حيا أن يغير معالم الجريمة أو أن يؤثر على حسن سير الإجراءات بالضغط على الشهود أو أن يكون مجرما خطيرا .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مختلف القوانين و الدساتير وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أعطى اهتماما كبيرا لهذا الإجراء وهذا منذ أمد بعيد.[1]

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة الخامسة ،دار هومة للنشر و الطبعة و التوزيع ,الجزائر ,2013_2014 ,ص159

المبحث الثاني

إجراءات,أجال ,مكان التوقيف للنظر

بعد تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف للنظر بدء عن معرفة المقصود به ،خصائصه حالاته و شروطه وجب علينا بعدها دراسة العناصر الأساسية المكونة له والمتمثلة في طريقة تنفيذه ، مدته والمكان المخصص لممارسته .

وقد تحدث عنها المشرع الجزائري وركز على بعض المسائل منها بحيث يعتبر تحديده لهذه العناصر ضمانة للشخص الموقوف للنظر في حد ذاته زيادة على اعتباره حماية للمجتمع ككل.

المطلب الأول

إجراءات التوقيف للنظر

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها جميعا و إلا كان محل مسائلة فقد حدد مجموعة من الشروط الواجب توفرها في محاضر التوقيف للنظر .

حيث تقضي المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى ، والثانية والثالثة على مايلي :

"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص .

و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه . كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعى توقيف الشخص للنظر ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص يرقم ويختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتقبل شخصا موقوفا للنظر".[1]

من تحليلنا لهذه المادة يمكن أن نحدد الواجبات الواقعة على ضباط الشرطة القضائية و إجراءات التي عليه إتباعها وهي كالأتي :

الفرع الأول: تحرير محضر السماع:

يحق لضباط الشرطة القضائية أثناء التحري على الجريمة سماع أقوال المشتبه فيه و أقوال كل من يكون لديه معلومات عنها إذ استدعوا أو حضروا بمحض إرادتهم أما في حالة رفض أي منهم الحضور فليس لرجل الضبط أن يأمر بضبطه و إحضاره بالإكراه لأنه ليس من اختصاصهم

[1]-عبد الله اوهابية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , التحري و التحقيق , دار هومة , الجزائر , 2004 ,ص 145

بل هو عمل سلطة التحقيق ، وذلك عملا بأحكام المادة 52 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ولما كان من واجب ضباط الشرطة القضائية جمع كل المعلومات الممكنة المتصلة بالجريمة فله حق سلطة توجيه الأسئلة إلى أي شخص له علاقة بالجريمة عليه ويفرق القانون بين الاستجواب وبين مجرد سماع الأقوال الذي يقتصرعلى تسجيل ما يدلي به المشتبه فيه من معلومات سواء من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله ،أما الاستجواب فهو محظور على رجال الضبط القضائي ويقتصر عبئ سلطة التحقيق ، ونلاحظ أن مصطلح الاستجواب الوارد في المادة المذكورة لا يقصد منه المصطلح الّإجرائي المتعارف وإنما يقصد به مجرد سماع الأقوال ، كما توجد بيانات في محضر سماع أقوال الشخص المحتجز تتعلق بضمانات المقررة لحماية الشخص المحتجز في سلامة جسمه من جهة , من جهة أخرى أن يعامل معاملة لائقة تحفظ له سلامة المعنوية و مادية

- مدة سماع أقوال المحتجز (ساعة البداية والنهاية) .
- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال المحتجز (ساعة البداية والنهاية) .
- يوم وساعة إطلاق سراحه فيهما أو تقديميه إلي قاضي المختص .
- ذكر الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت النظر .
- وفضلا عن هذه البيانات يضيف المشرع الفرنسي في المادة 64 والمادة 121 من قانون الإجراءات الفرنسي بيانا أخر غاية في الأهمية هو يوم وساعة بداية .
- التوقيف للنظر لان غياب هذا البيان قد يستغله ضابط الشرطة القضائية لإطالة عمله.
- مدة الحجز تحت المراقبة والتي ثبت في الواقع انه في بعض الأحيان تصل إلي حد أسبوع إذا كيف للسلطة القضائية أن تراقب أن حجز جاء مستوفيا لشرط .
- المدة المحدودة له قانونا إذا لم يحدد في محضر الحجز ساعة ويوم انطلاقه .
- وهنا ندعو المشرع الجزائري أن يتدارك هذه الثغرة القانونية ويضيف فقرة جديدة إلي نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية تعبر عن هذا البيان .[1]

[1]-تنص المادة 52 فقرة 01 من ق ا ج " يجب على كل ضابط الشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة الذين اطلق سراحه فيهما ،او قدم الى القاضي المختص ."

الفرع الثاني: التوقيع.

إذا ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم فيجب أن يوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذها واسم وصفه محررها .

فإن المادة 52 في فقرتها الأولي والثانية نصت " يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترة الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلي القاضي المختص ويجب أن يدون في الهامش توقيع هذا المحضر صاحب الشأن إلى عدم صحة ويشار فيه إلي امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر "فهذا الامتناع قد يؤدي إلى عدم صحة المعلومات الواردة في المحضر أو إلي اعتراضه عما هو وارد فيه من معلومات وقد اوجب القانون بيان صفة الضابط القضائي الذي حرر المحضر في المادة 18 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية و قد نصت "و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها " .

وقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحضر لا يكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .[2]

الفرع الثالث: إمساك دفتر خاص .

بالإضافة إلى تحرير المحضر و توقيعه فان الضابط يجب عليه إمساك دفتر خاص بإجراء الحجز تحت النظر و عليه يقوم بترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة في محضر الاحتجاز السابق الإشارة إليها وهو ما يعني أن عمل الشرطة القضائية بمسكها ذلك السجل الذي يجب أن تقيد البيانات و التأشيرات على هامشه و منصوص عليها في المادة 52ق ا ج تخضع لرقابة وكيل الجمهورية و هو يعتبر ضمان إضافيا للحرية

[1]- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري , الطبعة الخامسة ،مرجع سابق , ص 255،256

[2] _الأمر 66_155,مرجع سابق

الفردية الخاصة وانه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبقا للمادة 110 مكرر [1]في فقرتها الأولي وهي المادة التي استحدثت بالقانون 04/82 الصادرة في 1982/02/03 المعدل لقانون العقوبات فتنص " كل ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة (وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية ، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات)

وهي العقوبة المقررة للحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى 1000 دج .

هذا الدفتر المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 [2]من قانون الإجراءات الجزائية يكون مرقم حسب عدد الصفحات ويكون موقع من طرف وكيل الجمهورية دوريا حتى تكون المعلومات الواردة فيه مؤكدة .[3]

المطلب الثاني

أجال التوقيف للنظر

بناء على المادة 51 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين المدة اللازمة في التوقيف للنظر والتي يستطيع من خلالها ضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التحقيق وجمع الأدلة فانه لا يتسنى له هذا إلا من خلال توقيف المشتبه فيه قصد منعه من الفرار وطمس معالم الجريمة ورغم تبرير التوقيف للنظر إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه يقيد حرية الأفراد في التنقل و

[1]-المادة 110 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات "كل ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم سجيل الخاص المنصوص عليه في المادة 52فقرة3الى أشخاص مختصين بإجراء الرقابة "هو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية ,يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110و يعاقب بنفس العقوبات" .

[2]-لقد تم تأكيده ذلك بموجب مذكرة من طرف وزير العدل إلى كل من الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ووكلاء الجمهورية موضوعها الحجز تحت النظر و المراقبة القضائية وذلك بتاريخ 03 أوت 1997.

[3]-شروقي محترف ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان التوقيف للنظر الجزائر ، 2005-2008.

التجول بوضعهم في مراكز البوليس أو الدرك لمدة زمنية معلومة فقد انتقدت فكرة التوقيف طرف على أنه يمنح سلطة تقديرية واسعة لضباط الشرطة من حيث الأشخاص الذين يجوز حجزهم إلا أن هذا لا ينفي من جهة أخرى أن المشرع بتحديده لمدة التوقيف للنظر قد أحاطه بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة وفي حالة تجاوز الحجز هذه المدة وفي غير الأوضاع المحددة قانونيا يضفي عليه طابع عدم المشروعية فيوصف بأنه حبس تعسفي .

كما تحدثت هذه المادة عن المدة الأصلية للتوقيف للنظر وعن تجديد هذه المدة في حالة عدم كفايتها.لذا نتطرق في دراسة هذا المطلب بإتباع النقاط التالية :

أولا: المدة الأصلية في التوقيف للنظر

ثانيا: تجديده المدة.

الفرع الأول: المدة الأصلية في التوقيف

لقد عمل المشرع على تحديد أجل التوقيف للنظر حتى لا يصبح اعتقالا بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.[1]

ذلك لأن ضابط الشرطة القضائية بما خوله القانون من صلاحيات يستطيع أن يوقف أي شخص يرى ضرورة توقيفه ، وهو ما قد يعرض حرية وحقوق هذا الأخير للانتهاك لذلك فالقانون الجزائري يعترف بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام للدفاع فقد أحاطه المشرع بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورته ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تجاوز التوقيف لنظر للمدة المقررة و في غير الأوضاع التي يجوز فيها التمديد بصبغة بعدم المشروعية يوصف بأنه حبس تعسفي فتنص المادة 51 في فقرتها السادسة "ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفا"

وقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على مايلي :" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ""كما نصت في نفس المادة في فقرتها الثالثة على ما يلي

[1]-احمد غاي ، مرجع سابق ،78-79 .

"غير أن الأشخاص اللذين لا يوجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ،لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ."[1]

كما نصت المادة 60 من الدستور على انه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بنص القانون "

نفهم من هذا أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة سواء في حالة التلبس (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية) أو في حالة التحريات خارج حالة التلبس "مادة 65 من قانون الاجراءت الجزائية"

ففي حالة التلبس يوقف الشخص الذي تتوفر ضده دلائل قوية و متماسكة ترجح ارتكابه للجريمة ويقتاد أمام وكيل الجمهورية بعد حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة.

في حالة إجراء ضابط الشرطة القضائية لتحرياته خارج حالة التلبس فعليه ان يقتاد الشخص الذي يحتجزه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء 48 ساعة و هناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج لمزيد من الوقت عندها أجاز القانون لوكيل الجمهورية التمديد بإذن كتابي منه

و حسب المشروع فان مدة 48 ساعة كأقصى حد تعتبر كافية من أجل القيام بعملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه إلى السلطات التحقيق

و يمكن لضابط الشرطة القضائية اخذ أقوال الموقوف لديه و تدوينها في محضر دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية و ذلك في حالة عدم الحصول على دلائل و حجج قوية و كافية لاحتمال إدانة الشخص الموقوف وفي هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية إطلاق صراح الشخص

[1]-رؤوف عبيد والمشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة , دار الفكر العربي ، مصر ، 1980 ص 39.

الموقوف حالا ، وإلا اعتبر توقيفه توقيفا تعسفيا مما يتوجب متابعته قضائيا و إداريا كما يترتب عليه بطلان كل الإجراءات الناتجة عنه و كل أدلة الإثبات التي تحصل عليها بعد ذالك .[1]

أولا : بداية حساب المدة:

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد المدة المقررة للتوقيف لنظر بدقة ،ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضبط الشرطة القضائية وإضفائه صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المقررة له قانونا ، لكنه لم يبين من أين يبدأ حساب مدة التوقيف خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية مختلفة وأنه من الناحية العملية يصعب القول بان المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف بالإضافة إلى أن تحديد بداية مدة التوقيف للنظر أمر ضروري لتحديد الفترة الأولى له [2]، وكذلك لتقديم طلب تمديد الذي يجب أن يتم قبل انتهاء هذه الفترة ، فهل تحسب ابتداء من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية ؟ أو إبتداءا من سماع أقواله لأول مرة ؟ أومن لحظة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك محلا لحجزه ، خاصة وأنه من الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا المحتجز بمراكزها وهو ما يضيف صعوبة للرقابة على أعمال الضبط القضائي في هذا المجال ، وفي غياب مثل هذا التحديد في قانون الإجراءات الجزائية في كل من فرنسا و الجزائر فإن الفقه في فرنسا اعتمد الحلول الواردة في المادة 124 من المرسوم الخاص بتنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي الصادرة في 20 ماي 1903 حيث وضع حدود لبداية حساب المدة في أوضاع مختلفة على النحو التالي :

- ✓ عند توقيف شخص في حالة تلبس يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه .
- ✓ إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضباط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة تبليغه

[1]–محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ص 202

[2]–عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي , مرجع سابق ، ص 127.

- ✓ إذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضباط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه.

وقد يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته و أثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر فبداية حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص هي بداية الشروع في سماع أقواله ولكن تحديد أجال إجراء التوقيف للنظر في النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكفي لضمان احترامها فالمشرع ألزم رجال الأمن بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء (المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على كتابته في سجل التوقيف للنظر المشار إليه سابقا) [1]

وحرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية يجب على المشرع الجزائري بيان كيفية حساب بدايتها بحيث يتلقى رجال الأمن أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة حساب هذه المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر لأنه يشكل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيهم .

قد يطرح إشكال في هذا المجال وهو حكم الشخص الذي تم القبض عليه من طرف رجال الضبطية القضائية عند اقتيادهم له فر منهم ولم يقبض عليه إلا بعد ساعات من المطاردة.

نقول أنه لا عبرة بالقبض الأول ولا أثر له في إنقاص عدد الساعات بل تبقى ثمانية وأربعون ساعة كاملة من حق مأمور الضبط القضائي، ولهذا فإن المدة تحسب منذ القبض عليه في المرة الثانية.[2]

الفرع الثاني : تمديد المدة

نصت المادة 65 الفقرة 2 على " وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.[1]

---

[1]–تنص المادة 52في فقرتها 03 من ق ا ج "يجب أن يذكر هذا البيان في خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل المركز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر" .

[2]–أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ,د ب ن ,2011 ، ص 277،278.

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة "يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة "

والمادة 1/141و2 نصت على " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، وبعد إ استماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى .

ويجوز بصفة استثنائية إصدار الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق".

–من خلال نص هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة

أما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقي الموقوف أكثر من48 ساعة ،لكن هناك بعض الجرائم التي نص المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لاسيما ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 22/06 الذي أستحدث أمورا كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر .

فقبل التعديل : نصت المادة 51 في فقرتها الأخيرة على أنه تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها بإذن من الوكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما اذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

و عليه قد أكد المشرع على أن تمديد هذه المدة تعد إجراء استثنائيا يحدد شروط القانون و يكون على النحو التالي :

[1]–مبخوتي فاطمة ، التوقيف النظر ,مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا,الجزائر ,2005_2008 ,ص 30.

مضاعفة مدة التوقيف إذا ما تعلق الأمر بتلك الجنايات و الجنح الماسة بالأمن تمدد 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

و لا يتم التمديد إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية و تطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتي الإنابة القضائية و التحقيق الابتدائي.

بعد التعديل:و هنا نفرق بين الحالات التالية:

1_ حالة التلبس:

فقد نصت المادة 51 على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

- **مرة واحدة:** عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- **مرتين:** عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.[1]
- **ثلاث مرات** : عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف .
- **خمس مرات** : عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت من اجتهادات المشرع التي أضافها في الآونة الأخيرة فخصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على الأدلة الإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري و جمع الأدلة

2_حالة الإنابة القضائية:

إذا استدعت الضرورة إلى وضع الشخص رهن التوقيف تحت النظر من طرف الشرطة القضائية خلال تنفيذ إنابة قضائية جاز له ذلك على شرط أن يقدمه أمام قاضي التحقيق خلال 48 ساعة في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية و يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع

[1]-مبخوتي فاطمة ،التوقيف للنظر , مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,الجزائر ,2005_2008,ص 19

أقواله أن يوافق على تمديد التوقيف كتابيا كما يمكنه بواسطة قرار مسبق منح هذا الإذن لمدة 48 ساعة أخرى دون تقديم الشخص أمامه[1]

المطلب الثالث:مكان التوقيف للنظر

نصت المادة 52 في فقراتها 04 ق إ ج "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان" و لقد أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل 15_02و هو ما يعني تجسيد و تقنين المشرع الجزائري لما كان دوما مطلبا إنسانيا لدعاة حقوق الإنسان و تدعيما منه لهذا المسعى ما يجعل منه واجبا على ضابط الشرطة القضائية احترامه و يعزز مبدأ الشرعية و جعل القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك يخصصون أماكن خاصة و مهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمي غرف الأمن و حددت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 2000/07/31 شروط و مواصفات هذه الغرفة حيث جاء فيها (تخصص داخل مقررات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعي في هذه الأماكن الشروط التالية :

- ✓ سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه.
- ✓ صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان التهوية و الإنارة النظافة) .

[1]–أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 279.

- ✓ الفصل بين البالغين و الأحداث .
- ✓ ضرورة الفصل بين الرجال و النساء .[1]

و يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز الشرطة القضائية يتلقي أشخاص موقوفين للنظر لوح (ملصقة) تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة بالمواد 51.51 مكرر 51 مكرر1،52،52 من قانون الإجراءات الجزائية و في كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .[2]

لذلك ينبغي ألا يكون في غرفة الأمن أي وسيلة يمكنه استعمالها للأضرار بنفسه أو الغير من معه أو بأعضاء الشرطة القضائية مثل حزام ، حبل رباط أو القضبان .

كما ينبغي تفتيش المعني تفتيشا و تجريده من كل ما من شأنه أن يستعمله للاعتداء و ينبغي أن يكون مكان الغرفة تحت مجال بصد العون المكلف بالحراسة.

بالنسبة للدرك الوطني فقد تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادتها يستجيب لهذه المتطلبات و الشروط,و يكون عدد الغرف على الأقل اثنتين بحيث يمكن فصل بين الرجال و النساء و البالغين و الأحداث عند الاقتضاء

[1]-التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراق عليها ومراقبة أعمالها بين كل من وزير الدفاع الوطني ، وزير الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

[2]– تنص المادة 51 مكرر من ق ا ج " كل شخص توقيف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في مادة 51مكرر01 أدناه و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب "

خلاصة الفصل الأول

نقول بان التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث و التحري الذي يقوم به ضابط الشرطة
القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة فهو إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية
يقوم بعمله في ظروف حسنة و يمنع المشتبه فيه من الهروب. كما يسمح بجمع دلائل الجريمة خاصة و أن مرتكب الجريمة و المساهم فيها يعمل جاهدا من اجل إخفاء و إزالة أي اثر لجريمته.

و لهذا نجد أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية دون غيره مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار الجهة المختصة) وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (و تقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف, كما حصرت حالات اتخاذه لهذا الإجراء في وضعيات قانونية ثلاث و هي حالة التلبس – البحث التمهيدي– و الإنابة القضائية.

و حددت الفئات التي يجوز وضعها تحت النظر و هم على التوالي:

1/الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية

2/ الأشخاص الذين هم محل مجرى الاستدلالات ضابط الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم أو التحقق في شخصيتهم) المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية. (

3/الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية و متماسكة في شانها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة)

المادة 51 من ق ا ج كما حدد مدته ب 48 ساعة تمدد في حالات معينة و يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوزها و إلا اعتبر حجزا تعسفيا.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير يمكن القول انه رغم ما اضافه المشرع الجزائري من ضمانات في مجال التوقيف للنظر لصالح قرينة البراءة بمقتضى ق 15-02 إلا انه يبقى ناقصا .

كما انه وبرغم ما قيل حول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التادبية أو الجزائية آو المدنية بغض نظر عن تطبيقها الفعلي تعتبر في رأينا عملا محفزا للعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بالأعمال في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون و زاجر بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة ومن جهة أخرى بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام و تصرف في المحاضر و غيرها كلها سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية .

الفصل الثاني
حقوق الشخص
الموقوف للنظر

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية و حرص على تطبيقها بحذر إذ يتعين عليه القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه الموضوع تحت النظر ، وهذا ما جاء ت به النصوص المنظمة لهذا الإجراء ، إذ يجب عليه إخبار الشخص الموقوف للنظر بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون كما ألزمته باحترام حقوق هذا الأخير ، وعدم خرقها و إلا تقوم مسؤوليتهم عنها ، كما يقع عليه أيضا تنبيهه بأن له كامل الحرية في رفض أي حق من الحقوق المخولة له ، وهذا كله يدرج ضمن المحضر أو السجل الخاص بتوقيفه .

ولكن ماذا لو خرج ضابط الشرطة القضائية وخرق إجراء من إجراءات المقررة في القانون ؟ للإجابة على هذا السؤال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :و بمقتضاه تناولنا حق الدفاع للموقوف للنظر,أما الثاني جزاء خرق إجراءات التوقيف للنظر .

المبحث الأول :

حق الدفاع للموقوف للنظر

إذا كان المشرع الجزائري قد منح صلاحيات محددة وواسعة في نفس الوقت لضابط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق و المحافظة على أمن وسلامة وطمأنينة وعرض أملاك المواطن من خطر كل منحرف فإنه بنفس القدر قد أحاط هذه الصلاحيات بمجموعة من الالتزامات الصارمة أدرجها على وجه الخصوص بالمواد 51–52–53–65 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية .

كما تضمن الدستور حق الدفاع في المادة 169 التي تنص " الحق في الدفاع معترف به ,الحق في الدفاع مضمون في القضايا الإجرائية " ويستوجب في حق الدفاع ان يكون هناك توازن بينه و بين حقوق الاتهام خاصة سلطات التوقيف للنظر ففكرة حق الدفاع خاصة في التوقيف للنظر يكون قد مهد طريقا بوجود ضمانات إجرائية في هذه المرحلة ,

ويمكن تلخيص هذه الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه الموضوع تحت التوقيف للنظر وتتلخص فيما يلي :

لقد أوجب المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية على المساس بالسلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة و العنف كما يجب عليه أن يعطيه فترات من الراحة أثناء سماعه تفاديا للإرهاق و التعب ، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية .

المطب الأول

إجراءات سماع الموقوف للنظر

من أهم إجراءات التحري و الاستدلال بصفة عامة سماع المشتبه فيه فهو إجراء لا يتعدى مساءلة المشتبه فيه للأخذ بتصريحات عن الوقائع المسندة إليه دون الفصل في الدلائل القائمة ضده فهو يختلف عن إجراء الاستجواب الذي يمكن اتهام المشتبه فيه رسميا و مع ذلك فالمشرع الجزائري مازال يقع في الخلط حتى في الأمر 02/15 حيث يطلق على عملية اخذ اقوال الموقوف للنظر مصطلح محضر سماع في المادة 52 وتارة أخرى محضر الاستجواب المادة 51 من ق اج .

الفرع الأول: الحق في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته

لقد نادت كل المواثيق الدولية و الإقليمية أن لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه ,وان يعامل معاملة إنسانية و أن يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتماءه للأسرة الإنسانية ,شريطة ألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة , و الحق قي أن تفترض براءته ما لم تثبت إدانته بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة , و بذلك يحق لكل شخص يجرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته طبقا للمادة 1/10من العهد الدولي التي

تنص "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية قي الشخص الإنساني ". [1]

موقف المشرع الجزائري :

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام كرامة الإنسانية للموقوف للنظر بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 52 من قانون ا ج التي تنص "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و المخصصة لهذا الغرض ، تضمن احترام كرامة الإنسان "

و نصت التعليمة المشتركة المحددة للعلاقات بين سلطة القضائية و الشرطة القضائية على أن تخصص أماكن داخل مراكز الشرطة آو الدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر و أن تتوفر على جملة من الشروط التالية :

- أن يتوفر المكان على كافة الشروط التهوية و مستلزمات النوم ،و أن تكون خالية من أي شيء يمكن ان يستخدمه الموقوف لايداء نفسه و أن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الاقتضاء .
- ضرورة الفصل بين البالغين و الأحداث و كذا بين الذكور و الإناث .

أما فيما يخص الأحداث فغالبا ما يسلمون لاوليائهم ، و هم بدورهم يلتزمون بتقديم الحدث في الوقت المحدد .[2]

1–طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتيجاز ي المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ,مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار عنابه ، 2004/2003.

2–دليل المحاكمة العادلة ، الجزء الأول ، الحقوق في مرحلة ماقبل المحاكمة.

المطلب الثاني

ممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر

يعد سماع أقوال المشتبه فيه ضرورة لابد منها و أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بكرامة الإنسانية و رعاية المبادئ المرتبطة بالإنسان و صيانة حرمته الإنسانية وكذا حق الموقوف في احترام حقوقه الممنوحة إياه من طرف المشرع , و في الإجرائية الجزائية التي تعني أولا و قبل كل الشئ احترام السلامة الجسدية نظم المشرع الجزائري أقوال المشتبه فيه و لأمور التي يتعين تجنبها أثناء ذلك.

الفرع الأول : الحق في الإخطار بحقوقه

1_إخطار الموقوف للنظر بحقوقه في القانون الجزائري :

تناول المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 51 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية على انه "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر 1ادناه يمكنه ,عند الاقتضاء , الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك قي محضر الاستجواب".[1] أن التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية استوجب أن يتم التعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية , حيث يحتمل استقبال أشخاص لتوقيفهم للنظر , لوحة يكتب عليها بخط بارز الأحكام الواردة في المادة 52 فقرة 3 من القانون الإجراءات الجزائية , إلا انه وقي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني بحقوقه باللغة التي يفهمها .[2]

الفرع الثاني :حق الموقوف في إدلاء بأقواله بكل حرية

1–الأمر 66–155,مرجع سابق

2–تنص المادة 52 فقرة 03 من ق ا ج "يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخص موقوف للنظر".

من أهم المراحل التي يتم فيها اكتساب الفكرة الأولى لإمكانية إسناد الأفعال الإجرامية للموقوف ,عملية السماع فالموقوف له حق الصمت و إذا تكلم له الحق في الكذب وبتالي لا يجوز إرغامه على قول الحقيقة ، وانطلاقا من هذين الحقين يستوجب على القائم بعملية السماع أن يحيط الموقوف علما بأسباب التوقيف و الوقائع التي يمكن نسبتها إليه و كذا نوع النطاق القانوني الذي تم توقيفه فيه .

فإذا كان المشرع قد نص صراحة بضرورة تبصير المتهم بهذه الحقوق لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 ق ا ج إلا انه التزم الصمت حول توجيه المشتبه فيه الموقوف للنظر بهذه الحقوق ،فهل يعني هذا انه لا يوجد ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه الموقوف بهذه الحقوق .[1]

ليس معناه أن كل ما لم ينص عليه القانون صراحة لا يجوز ممارسته ،و ليس معناه أيضا أن كل ما لم يمنعه القانون صراحة يجوز استخدامه فمقتضيات حسن سير العدالة و قيمتها و ضرورة حماية الحريات الأساسية للإنسان تفرض عدم اللجوء إلى الإجراءات الغير المشروعة التي يأباها الضمير الإنساني حتى و إن لم تكن محصورة بنص صريح .[2]

أولا: حق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة إليه :

بداية قبل أن يقرر الموقوف استعمال حقه في الرد عن أسئلة الضابط أو التزام الصمت ،يفترض أن يكون مدركا الأفعال المنسوبة إليه و مدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب فمن غير المعقول إن تتم مناقشته دون إحاطته بهذه الوقائع من طرف ضباط الشرطة فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذلك في المادة 9 فقرة 02[3] ,و طالما

1–محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ,الفنية للطبعة و النشر ، مصر ,د س ,ص 119.

2–د/قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري و المقارن ، منشأة المعارف ، مصر 1999, ، ص 621.

[3]-تنص المادة 9 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية "يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يستوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه "

إن إجراء التوقيف للنظر يمكن ممارسته سواء في حالة التلبس أو البحث التمهيدي أو في إطار الإنابة القضائية ,وشخص الذي يتم توقيفه غالب ما يجهل نوع البحث الذي يجري معه

ثانيا :حق الموقوف للنظر في التزم الصمت :

و نعني به حرية الشخص في الكلام أو امتناع عنه أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته ،طالما حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن نستخلص من هذا الصمت قرينة ضده ،و إلا كان في ذلك إهدار للقرينة البراءة و ما تولد عنها من حقوق الدفاع .[1]

ولم يعترف المشرع بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100من ق اج قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حرا بعدم إدلاء بأي إقرار.[2]

الفرع الثالث :مسالة الاستعانة بالمحامي أثناء التوقيف للنظر

إن حق الاستعانة بمحامي واقع لا بد منه ، إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد وضد أي إجراء يقتضي تقييدها وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمان ة هامة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا .

ولقد أثارت مسألة الاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلال عموما و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة جدلا فقهيا كبيرا حيث ظهر فريقين أحدهما مؤيد و الأخر معارض و التي تدور حججهم حول أي مصلحة يجب تغليبها هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد في استخدامه لكل وسائل الدفاع على نفسه .ونقول أنه بالرغم من أن المبدأ هو جميع الاستدلال مسؤولية تقع على عاتق سلطة المتابعة بكل الآليات الممنوحة لها إلا أن المشرع وضع استثناء قد تستدعيه مصلحة العدالة

[1]-أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ,دار النهضة ,مصر ,1995 ، ص 2016.

[2]-أسامة عبد الله قايد ، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، طبعة 3 , دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ص 173-174

وهو إجراء التوقيف للنظر بفرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في اقتضاء صفة ومصلحة الفرد في الحفاظ على حرية ، فحضور محامي أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة .

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 نصت على ضمانات ضرورية للدفاع عن كل شخص أتهم بجريمة ، واعتباره بريئا إلي أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية ، كما نصت عليه المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950 بعدما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953لا على ضرورة تعيين ما أوقع عن المتهم قيل أن سئل عن شخصية وقيل أن يدلي بأية أقوال أو إبلاغه بحقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنها [1].

واليوم وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 02/15 فإننا نميز بين شكليين للاستعانة بمحام وهما عندما يكون الموقوف بالغا وعندما يكون قاصرا .

أولا : بالنسبة للبالغ

فموجب هذا القانون الجديد 02/15 أصبح بإمكانية الشخص الموقوف الاستعانة بمحامي للحضور أثناء التوقيف للنظر غير أن القانون لا يجيز هذه المحادثة بين الموقوف و المحامي إلا مدة 30 دقيقة بالنسبة للبالغ الفقرة 06 من المادة 51 مكرر غير أن هذه المدة غير كافية وقد لا تخدم البالغ كونها ضمانة تمنح له بعد نهاية المدة الأصلية للتوقيف ، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 51 مكرر 01 " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محامي.

كما إن الموقوف يمكنه الاستعانة بمحامي إلا بعد انتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 إذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم كالمتاجرة ، المخدرات ، الجريمة المنظمة ، الجريمة

[1] _علي سالم الحلبي ,الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ,الجزء الأول ,الدعوى الحق العام ,دعوى الحق الشخصي ,ديوان المطبوعات الجامعية , د ب ن ,.1998,ص332.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال –الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد .

ونجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بهذا الحق للموقوف البالغ بصفة جدية كونه لم يرد بصفة الإلزام .

ثانيا : بالنسبة للقاصر

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى مسالة حق الاستعانة القاصر بالمحامي أثناء التوقيف للنظر بل تضمنها قانون حماية الطفل فالذي جعلها ضمانة جر أية حقيقة إذ فرض هذا القانون حضور المحامي إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدة الأصلية للتوقيف دون تقييده بمدة معينة .

وفي جميع الأحوال ودون استثناء لا يجوز سماع المشتبه فيه القاصر إلا بحضور ممثله الشرعي وفقا للمادة 55 من قانون حماية الطفل .

إذ أن مسؤولية تعين محامي من اختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في الوكيل الجمهورية وذلك إذا لم يختار القاصر محامى له .

فقد نصت المادة 54من قانون حماية الطفل "أن حضور المحامى أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكب أو محاولة ارتكب جريمة وجوبي ".

ولذلك أصبح اليوم في القانون الجزائري حضور المحامي أثناء سماع الموقوف للنظر القاصر ضروري.

أما في حالة تأخر المحامي على الحضور فان المشرع أورد استثناء يتمثل في إمكانية سماعه كما يمكن سماع الموقوف القاصر دون حضور المحامي إذا تعلق الأمر بالقاصر الذي يتراوح سنه بين 16 و18 و تعلق بجرائم الإرهاب و غيرها.

وفي الأخير فان سماع المشتبه فيه لا يجوز إلا بحضور ممثليه الشرعي المادة 55من قانون حماية الطفل[1] .

المطلب الثالث : حق الموقوف للنظرفي الاتصال بالعالم الخارجي

فقد وضع القانون واجب على عاتق الدولة إزاء حماية الموقوفين , و ذلك برعايتهم و الحفاظ على سلامتهم وصون رفاهيتهم مقابل تجريدهم من حريتهم , فلا يجوز إخضاعهم لأية صعوبات

[1]–قانون 15/12 المؤرخ في 28رمضان1436هـ الموافق ل15يوليو2015المتعلق بحماية الطفل,ج,ر,ج,ج,عدد 29 لسنة2015 .

آو قيود أخرى سواء الموقوف للنظر متصلا بالمحيط الخارجي , و الذي يتضمن حقه في الاتصال بعائلته و حقه أن يتلقى علاجا طبيا .

الفرع الأول: الحق في الاتصال بأسرته و زيارتها له

باستقرائنا لنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص بان أول عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف و هو أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا و مباشرة بعائلته و زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات[1] نجد هنا أن الصعوبة لا تكمن في تمكن المعني من الاتصال بعائلته بقدر ما تمكن في كيفية الاحتفاظ التحقيق خاصة في بعض القضايا مثل إخفاء المسروقات _حيازة المخدرات..... الخ ,بحيث بمجرد الحصول للقاء بين الشخص الموضوع رهن التوقيف للنظر و احد أخر أو عائلته الذي قد يكون على اطلاع بمكان إخفاء هذه الأشياء و بحركة أو إشارة معينة فان الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل أليه من طرف المحققين و نفس الشئ قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف .

لذلك يجب التفطن لهذه الوضعية و إجراء عملية التفتيش بأماكن مشبوهة قبل تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته من جهة و الحرص على أن يتم هذا اللقاء بحضور ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه و الترصد كل حركة أو إشارة أو كلمة صادرة عن الشخص محل التوقيف تحت النظر .[2]

أولا :وسيلة الاتصال

أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم الاتصال بها فقد يكون بالهاتف أو غيرها من الوسائل المتوفرة حاليا ,فقد يحدث و أن تكون عائلة الشخص الموقوف تقيم بمناطق نائية لا تتوفر على الخطوط الهاتفين و بالتالي يتعذر إخبار العائلة عن حالته فكيف يتم الاتصال في هذه الحالة ؟ فنقول أن طريقة الاتصال عن طريق الأشخاص كالإخبار عن طريق الجيران برغم من محاسنها إلا أنها تحمل في طياتها أسباب إخفاء الأدلة و طمس معالم الجريمة وبتالي فان إخبار[1] العائلة عن طريق عون الشرطة تبقى الطريقة الآمنة.

1- محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 150.
[2]-قادري أعمر ، أطر التحقيق. دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 57 .

ثانيا:وقت الاتصال

وردت في المادة 51مكرر 1عبارة "فورا" يعني انه متى قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه و قبل القيام بأي إجراء ضده تمكنه من الاتصال بعائلته أي انه مثلا تم توقيف شخص ما على الساعة العاشرة صباحا و اقتياده إلى المركز فانه على الساعة ذاتها يتم الاتصال بعائلته دون تأجيل لكن مع ذلك يكون لضباط الشرطة القضائية وفق ما تقتضيه مصلحة التحريات وسريتها دون أن يكون له بطبيعة الحال أن يؤجل استعمال المحتجز هذا الحق طويلا و إلا ضاعت الفائدة التي كان يتبعها المشرع من تقرير هذه الضمانة [2]

ثالثا: حدود حق الاتصال العائلي

إن حق الاتصال العائلي هو حق قرره القانون متى تعرض الشخص للتوقيف للنظر هل هذا الحق حق مطلق ؟ أي لابد من اجرائه ؟ أم هناك حالات يمكن مع وجودها عدم الاستجابة للموقوف في توفير هذا الحق ؟

إن المشرع لم يرد لنا أي استثناء أو أي حالة يمكن بها الخروج عن القاعدة العامة لذلك ارتأينا أن نرى مدى تطبيق هذه القاعدة في الواقع العملي ,فوجدنا إن هذا الحق و إن كان مجسد من الناحية النظرية مما يعتقد معه أن المشتبه فيه للنظر يتمتع بأكبر ضمانات وأوفرها فيحقق معها اغلب الضمانات و الحقوق التي تنادي بها المواثيق و المعاهدات الدولية لكن في الحقيقة فان تجسيدها على ارض الواقع أمر صعب التحقيق و يبرر ضابط الشرطة القضائية ذلك انه إذا تم تمكين الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته فانه يمكن أن يكون احدهم من المشاركين في الجريمة ,مما يسمح من الفرار و العمل على محو أثار الجريمة و إخفائها و بالتالي يهدر عمل ضباط الشرطة القضائية في التحري عنها فيكون الهدف من الزيارة هو الاطمئنان على صحة الموقوف للنظر و سلامته الجسدية و من ثم نخلص إن توفير هذا الحق في الواقع العملي أمر صعب جدا ليبقى مجرد حبر على ورق و إن كان تبرير ضابط الشرطة القضائية له جانبا من الصحة فإننا نراه من

1-أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 54.
2- احمد غاي ، مرجع سابق ، ص.

الجانب الأخر إهدار لحق الموقوف للنظر[1] إلى حين استعمال التحريات فانه يجب الإسراع فيها حتى لا تتعدى على الأقل ساعات النهار من اليوم الأول من التوقيف و في حالة توفير الأدلة و الحقائق و التأكيد من براءته فانه يتم إطلاق صراحة و إما يبقى محل شبهة فيتمرون في حجزه و عندها يضعون تحت تصرفه أية وسيلة للاتصال بعائلته و يكون عندها هذا الاتصال مراقب من السلطات المختصة حتى يضمن السير العادي الإجراءات وعدم التعدي الشخص الموقوف للنظر[2]

سرية التحريات:

إن العلانية في مجال التحريات تقضي على كل ما من شانه إن يساعد في الوصول إلي الحقيقة و إلى الهدف المرجو , فتنجم أضرار منها ما يمس بمصلحة المشتبه فيه الموقوف حيث إذا كان هذا الأخير لديه المعلومات التي تفيد في الوصول إلى الجناة الحقيقيين و كان هؤلاء يعلمون بذلك فإنهم قد يعملون من اجل إسكاته بشتى الوسائل , مثلا بالاعتداء عليه هو شخصيا أو احد أفراد عائلته المقربين حتى يضمنون عدم الإدلاء بأي شيء يضرهم و منها ما يتعلق بالمصلحة العامة التي تهدف إلي تحقيق العدالة و الكشف عن الحقيقة،و ذلك بتمكين الجناة اللذين لم يتناولهم التحقيق من معرفة ما يتخذ من إجراءات فيعمدوا إلى إضافة كل ما من شانه ان يفيد في الوصول إلى الحقيقة .

كما قد تضر العلانية في تغير أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد , مع كل ما في ذلك من مضار تؤثر على الغاية المرجوة من التحريات و هي الوصول إلى الحقيقة المعلقة بوقوع الجريمة و نسبتها إلى الفاعل .

و من كل هذا عملت جميع التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحريات تجنب إلى الأضرار الناجمة عن ذلك و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون الإجراءات الجزائية بعد نصه على حق الاتصال بالعائلة يصطدم توفير هذا الحق مع سرية التحريات .[3]

الفرع الثاني :الحق في الفحص الطبي

1-مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري دار الفكر العربي ، دبل النشر ,1976 ص 579.
2 -Gaston stifany george.lernard beloup code procédure pénale français 16-édition année 1996
3 –د/نظير فرج مينا، موجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية,د ب ن,د س,ص 51.

تشترط المادة 51 من القانون الإجراءات الجزائية أن يجري فحصا طبيا على الشخص الموقوف و أن ترفق الشهادة الطبية في ملف الإجراءات .

كذلك تنص على انه يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أن يندب طبيبا ليفحصه في أية لحظة خلال فترة الوقف و الملاحظ هنا إن هذه المادة لم تحدد بالتدقيق أفراد عائلة الشخص الموقوف الذين يمكنهم إبداء رغبتهم في إجراء الفحص الطبي و لكن المنطق يفرض حسب الإجراءات القانونية أفراد العائلة لغاية الدرجة الرابعة عملا بما اقره المشرع من حق عدم المتابعة بين الأقارب

لضابط الشرطة القضائية الصلاحيات اللازمة أيضا لعرض الشخص الموقوف خلال مدة هذا الوقف على الطبيب إذا رأى ضرورة لذلك حسب الحالة الصحية للمعني بالأمر و هذا في أية لخطة من أوقات التوقيف تحت النظر ثم يقرر على ضوء نتيجة هذا الفحص اتخاذ إجراءات مناسبة . [1]

أولا : تعين طبيب

وهذه الضمانة من شأنها أن تمنح ضباط الشرطة القضائية أن يتجاوز حدود صلاحياته في البحث و التحري عن الجريمة فيلجأ في ممارسة مهامه إلى وسائل التعذيب[2] لانتزاع أقوال المشتبه فيه فيستمل القسوة معه ويعذبه من أجل ذلك وهذا ما يعتبر عملا يتنافى مع الضمير و الأخلاق و يحط من الكرامة الإنسانية ويلغى كافة الحقوق و الحريات لأن البعض قد لا يحتمل الألم و يبدي بالأقوال غير صحيحة قصد التخلص من التعذيب وهذه الإجراءات لا تعتبر غير قانونية فحسب بل تعتبر أعمالا إجرامية يجب معاقبة فاعليها ولا يعتد بأي عذر له في ذلك حتى ولو كان فيه تنفيذ أوامر الرئيس فيجب طاعته .

وضابط الشرطة القضائية ملزم بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بفحص طبي للشخص المحتجز و أن اعتراضه على مثل هذا الأمر يعتبر جريمة معاقب عليها ، نص المادة 110 مكرر في فقرتها

---

[1]–قادري أعمر ، مرجع سابق ص 57–58.

2 -Charles para et jean Montreuil , traité de procédure pénale policière , imprimereé des derniers montrelles de trasbourg , juillet éditeur , paris 1970.

الثامنة من ق ع وكل مأمور بالضبط الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 ق إ ج من وكيل الجمهورية إجراء الفحص الطبي للشخص شهر وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

إلا أن مهمة تعين طبيب منوطة بالشخص الموقوف دون غيره مهما كانت صفته الطبيب منوطة بالشخص الموقوف دون غيره ، تنص على ذلك المادة 52 ف 6 من ق إ ج .

ثانيا : وقت إجراء الفحص الطبي

لقد ألزمت التعليمية الوزارية المشتركة الصادرة في 31-07-2000 بين وزارة الدفاع ، العدل ، الداخلية والجماعات المحلية عرض الموقوف للنظر على طبيب عند انتهاء مدة التوقيف[1] وفي حالة التنازل المعني على هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف أيضا لفحصه ومن الضمانات التي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة فرض تعليقة في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة حيث يحتمل الاستقبال أشخاص لتوقيفهم للنظر لوحة يكتب عليها بخط بارز وواضح وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .

لكن مع هذا فإذا كانت المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج في فقرتها 8 أشارت إلى وجوب إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر لكن هذه الفقرة جاءت غامضة مما يجعلنا نطرح التساؤلات التالية :

هل يجوز إجراء الفحص الطبي قبل انقضاء مدة التوقيف للنظر ؟ هل يحق للشخص الموقوف للنظر طلب إجراء الفحص الطبي في أي وقت من أوقات التوقيف ؟ وحتى في الساعات الأولى من توقيفه ؟

1-عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري و التحقيق ,مرجع سابق ,2011,ص51.

فقد يحدث ويطلب الشخص الموقوف للنظر الفحص الطبي وقت توقيفه غايته في ذلك هو الاحتفاظ بالوصفة الطبية لديه حتى يجعلها محل إثبات إذا ماحصل وتم الاعتداء عليه بالضرب أو الجرح ، فهذا الأمر ما يثبت أنه قد تم توقيفه في حالة جيدة[1].

وإجراء الفحص الطبي قد يكون بناء على طلب عائلته عند زيارتهم له حتى تتأكد من حالته الصحية و إذا رفض رجل الشرطة القضائية تنفيذ الطلب فعلى العائلة أن تتقدم بالشكوى إلى وكيل الجمهورية الذي يأمر بإجراء الفحص الطبي ودون تباطىء كما لم يتناول المشرع حالة توقيف الشخص وهو في حالة مرضية فلم يتسنى لنا إن كان يخول القانون الحق لضباط الشرطة القضائية عرضه على الفحص الطبي وقت التوقيف أم لا ، لكن الواقع العملي يفرض على ضابط الشرطة القضائية أن يخضعه لإجراء الفحص الطبي .

ثالثا : الهدف من إجراء الفحص الطبي :

إن الفحص الطبي من شأنه الكشف عن ممارسات اللاشرعية و الأعمال المنافية للقانون التي يمكن أن يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى لحقيقة في أقرب وقت ممكن فقد يلجأ أثناء مدة التوقيف إلى العنف و الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا على الشخص الموقوف حتى يتمكن من استئصال المعلومات جبرا عنه في حالة ما إذا نفى كليا معرفته بالموضوع الذي تم توقيفه من أجله فقيامي بهذا الفحص من شأنه الكشف عن ذلك وبالتالي مسألة القائمة به .
كما يمكن للفحص الطبي أن يدفع بضابط إلى تجنب ممارسه وسائل التعذيب و الإكراه ضد المحتجين للتخلص في الأخير إلى أن الهدف الأول و الأخير من الفحص الطبي هو حماية الشخص الموقوف ذاته من التعسف والضغوطات التي تأثر عليه معنويا وجسديا فتؤدي به إلى الإدلاء بالمعلومات لا أساس لها من الصحة حتى يتجنب المزيد من الإكراه .
وبما أنه وجب إجراء الفحص الطبي ، فانه يتعين على الطبيب تحرير شهادة طبية وإيداعها في ملف الشخص حتى تكون محل الإثبات . [1]

1– تنص المادة 51مكرر 01 فقرة 8 "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ,يتم وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محام أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من أطباء الممارسة في دائرة اختصاص المحكمة .إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيا "

أكد لإعلان العالمي للحقوق للإنسان الصادر 1948 نصت على ضمانات ضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة و اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية ،كما نصت عليها المادة 6 من اتفاقية الأوروبية للحقوق للإنسان الموقعة سنة 1950،بعدها أوصى المؤتمر الدولي السادس للقانون العقوبات في رومانية 1953 على ضرورة تعين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصية و قبل أن يدلي بآية أقوال و إبلاغه بحقه بعدم إجابة إلا بعد حضور مدافع عنه .[2]

إن وجد ،فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه ،استجوب هذا الأخير "

المبحث الثاني :

جزاء خرق إجراءات التوقيف للنظر

لقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي توقع عللا ضابط الشرطة القضائية الذي يخل بقواعد التوقيف للنظر و قرر قيام المسؤولية الشخصية .

إن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي فيما يخص مخالفة قواعد التوقيف للنظر فجعل مخالفة هذه القواعد لا يترتب عنها البطلان و لكن تقوم عنها و تنشا المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية و هذا ما توضحه نص المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق ا ج [3]

المطلب الأول : الأحكام التي يمكن انتهاكها من قبل ضابط الشرطة و مراقبي الشرطة

---

[1]– أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ص 58.

[2]– علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الدعوى الحق العام ، دعوى الحق الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ص 332.

3- المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق ا ج "إن انتهاك أحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا "

لقد سبق و قلنا بان جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر لم يرتب عليها المشرع الجزائري البطلان بل نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة خرقه لقواعد التوقيف للنظر فما هي الأحكام التي يمكن لضابط الشرطة القضائية عدم احترامها و التي تؤدي إلى قيام مسؤولية ؟

الفرع الأول :الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر 48 ساعة و جعل أمر تمديدها محصور في حالات محددة و بالتالي أعطى ضمانة للموقوف بتحديد مدة التوقيف كأصل عام و تمديد و الاستثناء مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة و تعقيد الجريمة.

إن انتهاك الإحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها حبس الشخص تعسفا .

_و يعتبر انتهاك هذه الأحكام و الإجراءات انتهاك للحرية العامة ، ولهذا يجب على ضابط الشرطة القضائية التزام جانب الحيطة و الحذر بخصوص أجال التوقيف و عليه أن يوجه المتهم إلى جهة القضاء المختصة عند انتهاء مدة التوقيف حتى لا يقع تحت طائلة العقاب . [1]

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي

لقد ألزم ضابط بان ينبه الموقوف بحقه في إجراء الفحص الطبي بعد انقضاء مدة التوقيف و له أن يطالب بذلك بما سبق وتعرضنا بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه أو في حالة عدم اختياره للطبيب فيتعين هنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحد من تلقاء نفسه .

و بهذا نستنتج انه ليس لضباط الشرطة القضائية أن يعترض على إجراء الفحص الطبي للموقوف و إلا تقوم مسؤولية الشخصية .

[1]–مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ص 204.

إما في حالة تنازل الموقوف عن حقه في إجراء فحص طبي فيتعين ذكر ذلك و يشير إليه الطبيب في الشهادة المرفقة بالمحضر .

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بإجراء السماع و تحرير محضر

إن سماع الأقوال من أهم المصادر تلقي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث لذا فانه يحق لضباط الشرطة القضائية إن يستمع لأقوال الموقوف للنظر بسؤاله عما لديه من معلومات و تنص المادة 52 من ق ا ج "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه [1]و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة الذين إطلاق سراحه فيهما ،أو قدم إلى القاضي المختص "

فالمشرع من خلال هذه المادة منح ضابط الشرطة القضائية سلطة سماع المشتبه فيه و عدم إرهاقه بأسئلة الطويلة و عليه إن يدون مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك ،و يعني ان المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يجعل فترة سماع المشتبه فيه متقطعة لان سماعه على فترة واحدة قد تؤدي إلى إرهاقه ، وهو ما يؤدي حتما إلى تفوهه بأقوال قد تكون لا أساس لها من الصحة ليتخلص من الضغوطات الواقعة عليه فيكون هذا من قبل .

كما اوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية تقديم هذه السجلات و المحاضر للسلطات المختصة و إذا امتنع عن ذلك يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 من ق ا ج و يعاقب بنفس العقوبة . [2]

الفرع الرابع :الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للشخص الموقوف

إن ممارسة مثل هذه الضغوطات و الاعتداءات من طرف ضابط الشرطة القضائية بقصد إكراه الموقوف للنظر و الضغط عليه لحمله على الاعتراف يعتبر مناهضا و منافيا لحقوق الإنسان و حرياته المكفولة في مختلف الإعلانات العالمية .

و يعتبر التعذيب أهم صورة يظهر بها الاعتداء على الكيان المادي من اجل الحصول على اعتراف الشخص المشتبه فيه ، فان قانون العقوبات يرتب المسؤولية الجنائية لعضو الشرطة

[1]–يقصد بالاستجواب سماع الأقوال فقط .

[2]–الأمر رقم 66–156 ,مرجع سابق .

القضائية الذي يمارس ضد المشتبه فيه مثل هذه الوسائل بغرض الحصول على اعتراف منه فتنص المادة 110مكرر انه "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على مقررات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات ".[1]

كما جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تصدر عن أعضاء الشرطة القضائية فتمس بكرامة الإنسان وشرفه كشتمه و أهانته ، فتنص المادة 444مكرر على انه كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو أهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 500 إلى 100 أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما قرر المشرع الجزائري كذلك لحماية السلامة الجسدية للمحتجزين تحت المراقبة تجريم امتناع ضابط الشرطة القضائية أو اعتراضه على الفحص الطبي لإخفاء أثار التعذيب الذي يكون قد ممارسة على المحتجز لديه .

المطلب الثاني : مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

قد تؤدي إجراءات التوقيف النظر إلى ممارسة بعض السلوكيات الغير مشروعة من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يسعى دائما و بأية وسيلة إلى الحصول على تصريحات من طرف الموقوف رغما عنه و قد يصل إلى درجة تعذيبه وإطالة مدة توقيفه تعسفا، إلى غير ذلك من الأساليب المنافية لما نص عليها القانون و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ولهذا أكد المشرع الجزائري على قيام مسؤولية هذا الأخير في حالة إخلاله لأحكام و قواعد التوقيف للنظر .

1-عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص 194.

وقد تختلف المسؤولية بحسب نوع الخطأ المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة الإجراءات التأديبية و هناك خطا جسيم قد يصل إلى حد اعتبارها جريمة إذا توفرت أركانها و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير .[1]

الفرع الأول :المسؤولية التأديبية

إن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في حالة إخلاله لقواعد عمله كان يتعذر أو يوقف عن العمل الفترة محددة و تطبيق فيها قواعد و أحكام الأنظمة القانونية ا لمقررة لكل صنف ،و المساءلة الأخرى ذات الصبغة التادبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة على جهاز الضبطية القضائية .[2]

وعليه فان ضابط الشرطة القضائية يعاقبون تأديبيا من جهة رؤسائهم و من جهة أخرى من طرف رجال القضاء .

ومن بين الجزاءات التأديبية الإنذار الشفوي والمكتوب,التوبيخ' التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح ما بين يوم إلى 8 أيام ' الشطب من جداول الترقية و التعين آو الإدماج في سلك أخر ' التحويل التلقائي و الفصل النهائي مع الإشعار و التعويض.

إما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني فالجزاءات التأديبية المقررة لهم الإنذار التوبيخ التوقيف البسيط و التوقيف المشدد لمدة تتراوح ما بين 8 أيام إلى 45يوم ' ولا يتم توقيع هذه العقوبات إلا بعد التأكد من وقوع الخطأ حقيقة و بعد إحالته على المجلس التأديبي إذ هناك يقدم دفعاته .

كما هناك عقوبة تأديبية توقع على ضابط الشرطة القضائية وهي غرفة الاتهام و هذا بغض النظر عن الجزاءات التأديبية الأخرى المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها هذا الضابط .

1- أحمد غاي ، التوقيف للنظر مرجع سابق ، ص 82.
2-عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 307/306.

إذ تنظر غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المراقبة لأعمال الشرطة القضائية في المخالفات المرتكبة من طرفهم

طبقا للمادة 12\2 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس

من هذه المادة يتضح بأنه من اختصاص وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية آما النائب العام فيشرف عليه في حين أن غرفة الاتهام تراقب أعمالها و توقيع الجزاءات التأديبية .

و يتجلى دور وكيل الجمهورية من خلال :[1]

- قيام وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنضر طبقا للمادة 36من قانون الإجراءات الجزائية
- إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالجرائم المرتكبة و رفع يد ضابط الشرطة القضائية بمجرد حضوره لمكان الجريمة .
- إخطاره باتخاذ إجراءات التوقيف للنضر و مراقبته لسجل خاص بذلك.
- كما يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة (المادة 18 مكرر).

إذ ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقديم و تنقيط الضابط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل أقصاه 31 ديسمبر

أما إشراف النائب العام فيظهر من خلال :

1- مسكه لملفات الشرطة القضائية المادة 18مكرر و 208 من قانون الإجراءات الجزائية ويحط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه و اللذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية .

ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني او النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه .[2]

1- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ، ص 132.
2-يتكون الملف من قرار التعيين ، محضر أداء اليمين ، محضر التنصيب ، استمارة التنقيط ، صورة شمسية .

ويستثنى هنا ملفات ضباط الشرطة القضائية التابعيين للمصالح العسكرية للأمن والذين نمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين .[1]

2- مراقبة تنقيط ضباط الشرطة القضائية .

رقابة غرفة الاتهام لضابط الشرطة القضائية :

وهذا طبقا للنص المادة 12 و 206 المعدلة من ق ا ج إذ تطلع غرفة الاتهام بمهمة رقابة أعمال ضابط الشرطة القضائية و توقيع الجزاءات التاديبية في حالة ارتكابهم لخطاء مهني يتعلق بممارسة مهام الشرطة القضائية و تنظر غرفة الاتهام في هذا الأمر أما من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة أمامها أو بناء على طلب النائب العام أو رئيسها (المادة 207)[2]و نصت المادة 206 على "ترقب غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية و موظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تاليها من هذا القانون "

وقد وضحت التعليمة الوزارية المشتركة الاختلال المهني لضابط الشرطة القضائية والتي تكون محل المساءلة التأديبية :

- ❖ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط شرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها .
- ❖ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات طابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
- ❖ توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.
- ❖ المساس بسرية التحقيق و بوح بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه .
- ❖ خرق قواعد الإجراءات الخاصة بتحريات الابتدائية .

1-التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها .

2-لقد نصت المادة 207 في فقرتها الثانية على أنه إذا تعلق الأمر بجزاءات تأديبية الموقعة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة وتحال القضية إلى غرفة الاتهام .

- ❖ و عليه فانه بمجرد وصول إلى علم غرفة الاتهام إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه المهني يتم إجراء التحقيق و على هذا الضابط أن يمتثل أمام غرفة الاتهام بعد استدعائه و له أن يطلع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة .

و يمكنه الاستعانة بمحامى آو بأي شخص أخر يختاره و له أن يطلب مهلة من اجل تحضير دفاعه طبقا لنص المادة 208 من ق ا ج .

تتلقى غرفة التهام طلبات النائب العام و أوجه الدفاع ضابط الشرطة القضائية كما لها ان تقرر بإجراء تحقيقات إذا ما رأت ضرورة لذلك.

و تقرر غرفة الاتهام مجموعة من العقوبات في حالة التأكد من ارتكابه فعلا الخطاء و لقد نصت على هذه العقوبات المادة 209 من ق ا ج :

1_الملاحظات: الإنذار الشفوي أو الكتابي، التوبيخ

2_العقوبات:الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية ،إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا .

وتعتبر قرارات غرفة التهام غير قابلة لطعن فيها و تبلغ قراراتها إلى السلطات التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية.

فمن المقرر قانونا انه لا يجوز الطعن بنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار (الغرفة الجنائية ملف 105717 قرر 1993/01/05 المجلة القضائية 1994 /01).

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يوجد مانع توقيع جزاءين تأدبي من غرفة التهام و من الرؤساء التدرجيين لضابط الشرطة القضائية (تابع للأمن أو الدرك)[1].

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية

تطبقا للقواعد العامة و النصوص القانونية فانه يمكن مساءلة عضو الشرطة القضائية مساءلة مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بموقوف للنظر .

والمبدأ الذي كان مقرر في القضاء الفرنسي هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تبريره في ذلك هو انتفاء علاقة التابعية بين حكومة و مرفق القضاء ومن هنا لا يصح أن تسال الدولة عن أعمال السلطة القضائية وما ينجم عنها من أضرار احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات و أعمال المرتبطة بممارسة وظيفة الضبطية فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي أن ينضر إليها كونها من اختصاص المحاكم العادية التي ظلت عدم مختفية وراء دعوى مخاصمة القضاة رغم إن المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي واضحة ولا تحتمل التوسع " إذ تخص القضاة دون غيرهم لكن خرجت عن هذه الوضعية محكمة سين المدنية التي قالت بمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية خارج الدعوى المخاصمة , و قد تبعتها محكمة النقض الفرنسية في تأكيدها لهذا الحكم و أقامت ذلك علا أساس المخاطر الاجتماعية كما تتابعت أحكام القضاء الفرنسي العادي في هذا الاتجاه مقررة مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الضبط القضائي على أساس تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة[2]

إلى إن صدر قانون رقم 626/72 وبعده القانون 43/79 ينص بتطبيق قواعد القانون الإداري من طرف القاضي العادي عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية . ويعد ذلك ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية التي فرضتها مقتضيات العدالة من جهة و المادة 5/5

1-أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي ,د ب ن ,د س ن ص 92.

[2]-قدري عبد الفتاح شهاوي ، مرجع سابق ص 61.

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 5/5 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية .[1]

و من خلال كل هذا نرى أن اغلب التشريعات الحديثة تقوم على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية أي عدم مسؤولية السلطة القضائية عن أعمالها و لو اخطاءت التقدير و تعني بصفة عامة عدم مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال نضرا لان تهديد القضاة أو القضاة أو أعضاء النيابة العامة لمسؤولية مطلقة عن أي خطا يدعوهم إلى تردد في ما هو من وظائفهم لكن لهذه القاعدة استثناءات تتمثل في اعتبار الدولة مسؤولية عن الأخطاء القضائية الجسيمة .

وقد حدد المشرع هذه الاستثناءات في الحالات التالية :

- الحكم بالبراءة على المحكوم بناءا على طلب التماس إعادة النضر طبقا لنص المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية
- حالة مخاصمة القضاة وبالرجوع إلى النص المقرر لقاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية طبقا للمادة 303 التي تنص "تنطبق بشان مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون "

نلاحظ أن هذه المادة قد نصت على أن القضاة دون غيرهم و بتالي حكمها لا يتسع ليشمل أعضاء الشرطة القضائية .

- حالة تعويض المتهم عن الضرر الناشئ عند إساءة استعمال المدعي المدني حقه أثناء تحريك الدعوى العمومية طبقا للمواد 316 فقرة 1 ,366,434 من قانون الإجراءات الجزائية .

وما عدا هذه الحالات التي حددها المشرع الجزائري لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية فلا نجد نص صريح يقضي بمسؤولية الدولة عن أعمال المرتكبة (من أعضاء الشرطة القضائية عند ممارستهم لوظيفتهم والتي تنشا عنها الأضرار و مع ذلك لا يوجد نص

[1]-قانون رقم 626/72 و 43/79 ينص على تطبيق قواعد القانون الإداري من طرف القاضي العادي عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة على أعمال الضبطية القضائية .

صريح يمنع من الحكم علا الدولة من قبل القضاء العادي بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال القضائية غير الأحكام أو يؤيد هذا الحكم نص المادة 108 من قانون العقوبات يمكن اتساع حكمها إلى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة حيث تنص المادة على انه" مرتكبي جنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل "

وعليه فمتى توفرت شروط هذا النص تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها والتي يحق لها الرجوع عليها فيما بعد .

إما من جانب القضاء فقد أتيحت الفرصة لمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسب أعمال الضبطية حيث يتعرض المتضرر في المحافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به إضرار خطيرة تمثلت في إلحاق العجز الدائم بقدر بنسبة 50 في عينه اليسرى ‘تقدم المدعي بالدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي اعد على حق المتضرر في التعويض عما لحقه من ضرر بسبب تعرضه لضرب من رجال الضبط القضائي[1] و غياب نص تشريعي يحدد كيفية أعمال مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية يبقى دائما أمام المتضرر من أعمال عضو الشرطة القضائية أن يرفع دعوى مدنية على أساس الخطأ الشخصي وفي ذلك تتمثل مسؤولية الأفراد , فيختص القضاء العادي بقضايا التعويض و يطبق في شانها قواعد المسؤولية المدنية المبينة في المادة 124 من قانون المدني و التي تنص كل عمل أي كان يرتكبه المرء و بسببه ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض " و تنص المادة 47 من نفس القانون على انه كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في من حقوق الملزمة لشخصيته يطلب وقف الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " أما إذا كان الخطأ يعتبر جريمة نائية فان

1-المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية 25 جوان 1976، وزير الداخلية ضد سماتي نبيل ، مجموعة أحكام القضاء الإداري لبوشحادة وخلوفي .

عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء الجنائي و تنطبق قواعد قانون إجراءات الجزائية وبتالي يطبق قاعدة الجنائي يوقف المدني [1].

متى اختار المدعي الطريق المدني لحين البت في المسائل الجنائية و هو ما تنص عليه الفقرة 2 من مادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية و لادعاء بالحق المدني أمام القاضي الجنائي يمكن إبدائه في أي جهة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهة الحكم عن طريق التدخل وفقا للمواد 239 _399 من قانون الإجراءات الجزائية

كما أجاز المشرع الجزائري بسبب جريمة ارتكابها عضو الشرطة القضائية حق رفع دعوى العمومية مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور عن طريق ادعاء مباشر أو التدخل حيث أضاف المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للمدعي المدني أن يكلف عضو الشرطة القضائية بالحضور أمام المحكمة في تاريخ ومكان محدد بين اذا كان ارتكاب الجريمة انتهاك حرمة المسكن

الفرع الثالث :المسؤولية الجنائية

قد تتشكل المخالفة الإجرائية جريمة في حق من اتخذها حين تبلغ هذه المخالفة حد من الجسامة تستوجب العقاب و معظم المخالفات الإجرائية التي تستوجب مساءلة مرتكبيها جنائيا تشكل انتهاكا لحقوق الأفراد و حرياتهم وحرمان منازلهم , ولا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية من قبل مرتكب هذه المخالفات أن يتجرد العمل الإجرائي الذي اتخذ من القمة القانونية و يلحقه البطلان أي أن مخالفة الإجرائي هنا يرتب جزاءين بطلان العمل نفسه ' و مساءلة فاعله جنائيا

ويقصد بالمسؤولية الجنائية لرجل الضبط القضائي توقيع جزاءات يقررها قانون العقوبات على شخصه نتيجة تصرفاته الغير قانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسته وضيفته وبمناسبتها إذا نتج عنها جريمة و توافرت شروط قيام المسؤولية الجنائية كإدراكه لعمله و إرادته له و سوء نيته وإذا حدث و ارتكب عضو الضبطية القضائية جريمة خلال ممارسة مهام وضيفته أو

[1]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20صفر عام 1395الموافق ل 26يونيو 1975,المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج,ر,ج ,ج عدد 78,بتاريخ 30سبتمبر 1975.

بمناسبتها فتعدي عن الحريات الفردية الإضرار بحقوق الإنسان و انتهاك حرمات مساكنهم أو استعمال العنف أو القسوة أو الإكراه مع المشتبه فيهم فان هذه الجرائم تتعدد بنظر لتعدد الأعمال لرجال ضبط القضائي و أسئلة العملية كثيرة ، والملاحظ إن الإجراءات المتبعة لمساءلة عضو الشرطة القضائية الوجهة المختصة بنظرها قد نضمها المشرع الجزائري بقواعد خاصة تختلف عن قواعد العامة وهي القواعد المقرر للمتابعة على الجنايات أو جنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة والتي وردت في المواد 537 إلى 581 من ق اج فالمادة 577من ق اج والتي أحيلت إلى المادة 576 من نفس القانون تقرر متابعة ضابط الشرطة القضائية وفقا لقواعد المتابعة في مساءلة القضاة ،فيقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بدعوى بإرسال ملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى إن ثمة محلا للمتابعة عرض أمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة اختصاصه القضائية التي يباشر فيها ألمته أعمال وظيفته [1]فإذا انتهى التحقيق يصدر القاضي المكلف بتحقيق حسب ما يقتضيه الحال بعدم متابعته أو يرسل الملف إذا كان الأمر يتعلق بجنح يحول متهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقرر قاضي التحقيق باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها .

أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية ، يجول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة مجلس قضاء و التي تصدر في القضية قرار مسببا .[2]

المطلب الثالث :الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر

إن إجراءات التحري و الاستدلال لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة ، و كيفية حدوثها و الظروف التي رافقتها و محاولة كشف الغموض المحيط بها و ملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيد ألتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة فهي لهذا تعبير إجراءات

1-عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 197/196.
2-القرار صادر في الملف رقم 135481 بتاريخ 1995/07/25 المنشور في العدد 1 من المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا سنة 1997 ص 127-128-129-130.

تمهيدية فالإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق لابد من الاستناد إليها في الوصول الحقيقة و كشف الغموض المحيط بالجريمة وهي التي تقود إلى وضوح الرؤية و إعطاء صورة للحوادث التي ارتكبت والى معرفة مجريات الأمور وتتضح أهمية هذه المرحلة أكثر من خلال إجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها .

فكل خلال فيها أو الانتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها وبتالي بطلان أثار المترتبة عليها ، وهذا يعرقل بصورة أساسية عملية التحقيق و البحث عن أدلة[1] وسؤال الذي يمكن طرحه :هل إن كل الإجراءات الشرطة القضائية أو التي وقعت تمهيدا للتوقيف للنظر ،أو التي أتت بعده تعتبر كلها قانونية وصحيحة دون مناقشة ولا تقيم أو تدقيق من احد ؟ أم أنها إجراءات تخضع للقدير والتقسيم من قبل السلطات القضائية و قابلة للطعن فيها بالبطلان من قبل الشخص المحتجز نفسه أو محاميه ؟[2]

في الحقيقة تعتقد أن جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة سواء مجال الجرائم العادية أو الجرائم المشهودة تعتبر قابلة للطعن فيها بالبطلان كلما توفرت أسباب البطلان ،ويعتبر بطلان الإجراءات المعيبة اليتم اتجاه احد أطرف الدعوى الجزائية نتيجة حتمية لتوسيع حقوق الدفاع وضمان الحريات الفردية كما نص عليها ذلك الدستور الجزائري في مادته 151 [3].

تنحصر ميادين البطلان في مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة كما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية فالبطلان يلحق الاجراءت التحقيق القضائي انطلاقا من محضر الاستجواب عند الحضور الأول إلى غاية الانتهاء من التحقيق ،ونعتقد إن أهميتها هي التي يمكن استخلاصها من نصوص المواد 41و 44و 51من ق اج الجزائري والمواد 399_369من قانون العقوبات وغيرها

1-محمد علي سالم عياد ، مرجع سابق ص 80.

2-عبد العزيز سعد ,مرجع سابق ص 49.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966,منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر 1996 ,ج,ر,ج,ج ,عدد 76,الصادر في 08ديسمبر 1996,المتمم بالقانون رقم 02-03,المؤرخ في 10افريل 2002 ,ج,ر,ج,ج عدد 25الصادر في 14افريل 2002والمعدل بالقانون رقم 08-19المؤرخ في 15نوفمبر 2008ج,ر,ج,ج عدد 63,صادر في 15نوفمبر 2008,المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01المؤرخ في 06مارس 2016 ج,ر,ج,ج ,عدد 14صادر في 07مارس 2016.

من النصوص التي تضمنتها القوانين الخاصة هي من يمكن أن نجيزها ونشير إلى أن العمل الإجرائي المعيب القابل للإبطال يظل منتج لأثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه فالبطلان العمل الإجرائي لا يتم تلقائيا بقوة القانون بل لابد من إقرار قضائي يقضي بها البطلان وبطلان العمل الإجرائي يرتب البطلان على الإجراء نفسه دون أن يمتد إلى الأعمال السابقة عليه كالأصل العام ولكنها قد تشمل الأعمال اللاحقة عليه إذا كانت مرتبطة مباشرة بالإجراء المعيب والمبنية عليه .

ويرتب البطلان تجريد الإجراء المعيب من إنتاج أثاره القانونية وتعطيله عن أداء وظيفته فتقرير البطلان يؤدي إلى بطلان أو زوال أثاره القانونية ويصبح كأنه لم يكن .

من فبطلان إذن التفتيش يهدر ما أنتجه هذا الإجراء من أثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات ،ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو الاتهامات ضد الخصوم في مرافعات وإلا تعرض والى جزاءات تأديبية بالنسبة للقضاة ومحاكمة التأديبية للمحامين المدافعين أمام مجالسهم التأديبي طبقا للنص المادة 160 من ق ا ج الجزائري .كما يؤدي الحكم بإبطال الإجراء المعيب ليس فقد إلى إهدار قيمته القانونية بل يؤدي كذلك إلى إبطال الإجراءات الأخرى اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مترتبة على إجراء المعيب و مرتبطة به ارتباطا مباشرا و هذا تطبقا للمبدأ معروف ما بني على باطل فهو باطل .

حتى إن المشرع الجزائري نفسه قد أشار صراحة إلى ذلك بقوله "إذا تقرر بطلان أي إجراء فانه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة "المادة 157 ق ا ج الجزائري إلا إذا كانت الإجراءات اللاحقة عليه مستقلة عنه وقد حول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة تقدير ما إذا كان بطلان الإجراء المعيب يقتصر على إهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء وحده أم يستتبع بطلان كل أو بعض الإجراءات اللاحقة المادة 2/159من ق ا ج .

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائري أحكام البطلان في المواد 157_161والمادة 48من نفس القانون فتنص المادة 1/157"تراعى الأحكام المقررة في المادة 100المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعى المدني وإلا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات "

وتنص المادة 48 من قانون الإجراءات ألج "يجب مراعاة الإجراءات التي تحيل جميعها إلى المواد 45_47 من نفس القانون و بتقرير المشرع الجزائري للبطلان على مخالفة أحكام المادتين السالفة الذكر :

أولا: عدم توفر حالة واحدة على الأقل من حالات الجريمة المشهودة المنصوص عنها في المادة 41 من ق اج .

ثانيا: عدم توفر شرط الإذن أو شرط تقديم شكوى ممن يملك حق تقديمها بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على تقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر من جريمة الزنا و جريمة سرقة الأقارب أو على الإذن مسبق من المجلس الوطني الشعبي أو بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها أعضاءه .

ثالثا: إبقاء الشخص الموقوف للنضر رهن التوقيف أكثر من المدة القانونية دون ترخيص من وكيل الجمهورية .

رابعا:عدم صحة أمر التوقيف للنضر صادر من السلطات القضائية ,إذا كان هذا الأمر قد صدر عن السلطة غير مختصة أو كان مشوبا بعدم توفر شروط صحته.

خامسا :عدم توفر شروط الطلب أو الإذن إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم التي يتوقف السير فيها على إذن أو طلب إدارة الجهة المعنية و في ضل الوضع نقول الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ورغم عدم ورودها في نص يقرر البطلان نتيجة مخالفة شروطها في ما عدا نص المادة 48 من قا اج التي تقرر البطلان على مخالفة أحكام المادتين 45_47 فان كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه انتهاك للقواعد الإجرائية التي قررت حماية حريات و حقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية أو حياتهم الخاصة يرتب البطلان المطلق دون حاجة إلى نص يقرر ذلك ' فضلا على وجوب استبعاد أوراق الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى حتى لا تؤثر على تكوين عقيدة القاضي وهو ما نصت عليه المادة 160 من قاج بقولها "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى كتاب المجلس القضائي و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة والمحكمة التأديبية للمحامين المدافعين أمام المجلس التأديبي بالإضافة إلى تجريم المشرع

الجزائري لكثير من الأعمال التي يقوم بها عضو الشرطة القضائية كان تتم خارج حدود اختصاصاته المحلي أو النوعي أو تفتيش المساكن بدون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بدون رضي صاحب الشأن والقبض عليه في غير الحدود المقررة قانونا وحجزه تحت المراقبة بدون وجه حق كلها إجراءات تقع باطلة بقوة القانون دون نص يقرر ذلك و لذا ما نخلص إليه انه ما دامت تتسم الإجراءات الجنائية بكونها في الغالب استعمالا لوسائل القهر والإكراه من جانب سلطة عامة في مواجهة الأفراد وتحمل هذه السمة مخاطر الافتراء على الحقوق و الحريات و عليه على المشرع أن يدعوا بصورة خاصة إلى تبني فلسفة واضحة في شان البطلان الإجرائي الجنائي. [1]

[1]–عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص 46.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال بحثنا نستخلص بأن التوقيف للنظر بالرغم من أنه إجراء ضروري ولابد منه من أجل مساعد ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف ومعرفة مرتكبي الجرائم إلا أنه يعدا من أخطر الإجراءات القانونية كونه يمس بالحقوق والحريات الشخصية خلال مرحلة التحريات الأولية بما يقيد حريتهم بالتنقل والتحرك قبل التأكد من إدانتهم فهو استثناء من القاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) ،ونظرا لكون هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة فقد حاولنا الإحاطة بجملة من جوانبه المهمة.

ومن خلال دراستنا لها نقول انه بالرغم من اجتهادات المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية، وفق لما سبق ذكره فإن التوقيف للنظر لا يزال في حاجة إلى ضبط قانوني أدق ، لا سيما ما تعلق بالاستعانة بمحامي مركزه التوقيف الأول ، مبينا كيفية الاتصال بمحامي وطريقة التعامل بالموقوف للنظر تطرح إشكالات علمية ،وهذا راجع إلي عدم احترام النصوص التي تتناول التوقيف للنظر وصياغتها الغير الدقيقة التي من نشأتها أن تؤدي إلى التفسير الموسع والتأويل في غير صالح المشتبه وأن الضمانات المقررة للمشتبه فيه غير كافية من اجل المحافظة عي السلامة الجسدية والنفسية وعدم وجود الرقابة اللازمة على أعمال ضباط الشرطة القضائية عند قيادتهم هذا الإجراء ولو أنه من الناحية القانونية منح القانون لوكيل الجمهورية مراقبتهم إلا أنه من الناحية العلمية يمكن القول بدون مبالغة أنها منعدمة .

ولكن تدخل المشرع لتنظيم أكثر التوقيف للنظر يبقي ضرورة ملحة خاصة ما تعلق منها بتفصيل ممارسة الحقوق من ذلك توسع إلا استعانة المشتبه بمحامي ليشمل مرحلة التحريات الأولية لاسيما عند تقرير توقيفه للنظر وسماعه على محضر وكذلك فيما يتعلق بآجال التوقيف للنظر خاصة ما تعلق بداية حساب المدة الأصلية فيه لتفادي كل تجاوز أو لامبالاة من ضباط الشرطة القضائية الأمر هذا الإجراء .

ولهذا ارتأينا أن تقدم بعض الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

1- وجوب حضور محامي عند سماع الموقوف للنظر لتصريحاته المقدمة إلى الضبطية القضائية يشكل هدا ضمانه قانونية للموقوف للنظر من أجل إرغامه بإدلاء تصريحات منافية للواقع ولكي تكتسي محاضر الضبطية القضائية .

2- ضرورة توفير وتخصيص أماكن لائقة أكثر بكرامة الإنسان الموقوف للنظر باعتباره برئ لم تثبت إدانته بعد.

3- تحديد الشروط الواجب توفرها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وفقا لمعايير محددة ومتفق عليها تطبق على كامل التراب الوطني في نص قانوني صريح وواضح .

4- توفير إعتمادات مالية لمصاريف الموقوفين للنظر خلال فترة توقيفهم "مصاريف الأكل والشرب" .

5- -مراقبة قضائية أكثر لأعمال ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف وعدم ممارستهم أي أسلوب من أساليب التعذيب أو الإكراه من أجل الحصول على تصريحات تفيد ارتكابه الفعل المجرم أكيد

6- ضرورة ضبط قائمة رسمية للمحلات التي يمكن أن تأوي المحجوزين للنظر .

7- توفير مراقبة دائمة ومستمرة للشخص الموقوف للنظر خوفا تعرضه لضغوطات في أي وقت مثل ما قامت به الدول الاسكندينافية (السويد والنرويج) ، فهذه الدول لا تسمح بسماع المشتبه فيه إلا تحت عدسات الكاميرا بل وأكثر من ذلك يرفق شريط الكاسيت المسجلة مع ملف عند تقديمه حتى لا يدع مجالا للشك في التهاون .

8- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الوسائل المادية التي تسمح للمحجوز للنظر بإعلام عائلته والاتصال بها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-اوهايبية عبد الله ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري و التحقيق ر,دار هومة للطبعة و النشر والتوزيع ,الجزائر,2004.

2-اوهايبية عبد الله ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري والتحقيق ,دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع ,الجزائر,20011.

3-اوهايبية عبد الله ,شرح قانون الإجراءات الجزائية ,الطبعة الخامسة,دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع ,الجزائر ,2013-2014.

4-احمد فتحي سرور ,الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية ,مصر ,1995.

5-احمد شوقي الشلقاني ,كتاب مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزاء الثاني),ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1998.

6-أسامة عبد الله قايد ,حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة),دار النهضة العربية ,مصر ,1994.

7-بوسقيعة احسن ,كتاب التحقيق القضائي ,دار هومة ,د ب ن, د س ن,2006.

8-بوسقيعة احسن ,كتاب قانون الإجراءات الجزئية في ضوء الممارسة القضائية ,طبعة 2007-2008 منشورات بيرتي .

9-بوكحيل الأخضر ,الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1992 .

10-طاهري حسين ,كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ,طبعة الثالثة ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ,الجزائر ,2005

11-عادل عبد العال ,كتاب الضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ,دار الجامعية الحديثة للنشر ,د ب ن,2006.

12-عال سالم الحلبي ,الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ,الجزاء الأول ,دعوى الحق العام ,دعوى الحق الشخصي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,1998.

13-عبد العزيز سعد, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب ,د د ن ,الجزائر ,1991.

14-عبد الحميد الشواربي ,ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ,منشاة المعارف ,مصر ,د س ن .

15-غاي احمد ,كتاب التوقيف للنظر ,سلسلة الشرطة القضائية ,الطبعة الأول ,دار هومة ,د ب ن ,2005.

16-غاي احمد ,ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية ,الطبعة الثانية ,دار هومة ,د ب ن ,2011.

17-قادري اعمر ,اطر التحقيق ,دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع ,الجزائر ,2013.

18-قادري عبد الفتاح الشهاوي ,ضوابط السلطة الشرطية قي التوزيع المصري والمقارن ,منشاة المعارف ,مصر ,1999.

19-محمد محدة ,كتاب ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية ,الجزء الثاني ,الطبعة الأولى ,دار الهدى عين مليلة ,الجزائر ,1991-1992,

20-مولاي ملياني بغدادي ,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,د ب ن ,1992.

21-مدحت محمد حسني ,البطلان في المواد الجنائية ,للكتاب الحدث ,مصر ,1993.

22-محمد زكي أبو عامر ,الاثبات في المواد الجنائية للطبعة والنشر ,مصر ,د س ن .

23-مأمون محمد سلامة ,الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ,دار الفكر العربي ,د ب ن ,1976.

24-نظير فرج مينا كتاب ,الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية ,د ب ن ,د س ن

25-رؤوف عبيد والمشكلات,العملية الهامة في الإجراءات الجناية ,الجزء الأول ,الطبعة الثالثة ,دار الفكر العربي ,مصر ,1980.

ثانيا:الأطروحات والمذاكرات

1-مذكرات:

1-شروقي محترف,التوقيف للنظر ,مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,الجزائر ,2005-2008.

2-مبخوتي فاطمة ,التوقيف للنظر ,مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,الجزائر ,2008.

1-مذكرات ماجستر:

-طباش عز الدين ,التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ,دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,جامعية باجي مختار ,2003-2004.

ثاثا الإعلانات :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ,الديون الوطني للمطبوعات المدرسية ,الجزائر ,1989.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ,الصادر في 1948/12/10.

رابعا:النصوص القانونية :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 76، الصادر في 08ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج، ر ، ج ، ج ، عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 ، ج،ر،ج،ج ، عدد 63 الصادر في بـ 15نوفمبر 2008 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج،ر،ج،ج، عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو1966 ,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,ج,ر,ج,ج,عدد48 ,الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الامر 02-15 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو 2015,ج,ر,ج,ج,عدد 40 لسنة 2015 .

-الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ الموافق ل 08 يونيو ل سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ,ج,ر,ج,ج ,عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج,ر,ج,ج, عدد 71 لسنة 2015.

-قانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني ,ج,ر,ج,ج, عدد 31 لسنة 2007 .

-قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ,ج,ر,ج,ج,عدد29 لسنة 2015.

مناشير:

-التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها كل من وزير الدفاع الوطني , وزير الداخلية و الجماعات المحلية, الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

تقارير الرسمية :

المجلس الأعلى ,الغرفة الإدارية 25 جوان 1976 ,وزير الداخلية ضد سماتي نبيل ,مجموعة أحكام القضاء الإداري لبوشحادة و خلوفي ,

القرارات القضائية :

-القرار صادر في الملف رقم 135481 بتاريخ 25/07/1995 ,المنشور في العدد 01من المجلة القضائية الصادر عن المحكمة العليا ,سنة 1997 , ص127-128-129-130.

المواقع الإلكترونية:

http://www.joradp.dz/HAR/Index.ht

www.startimes.com

http://www djelfa.info/v

www.tribunaldz.com/forum/t2006

www.droit-dz.com

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=9022

-المحاكمة العادلة ,الجزء الأول ،الصادر عن المنظمة العفو الدولية .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

1-Charles parra etjean montreul,traite de procedure penale policiere , imprieree des derniersmontrelles de trasbourg,juillet editeur ,paris,1970.

2-Henri helene des mesures attentatatoiresa la lilerte indivduelle prise avant lout ,penale ,these monpellier ,1976p100.

3-Gaston stifany,george,lernard beloup code procedure penale francais 16-edition annee 1996.

قائمة المختصرات :

-ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
-د ب ن	دون بلد النشر
-د س ن	دون سنة النشر
-د د ن	دون دار النشر
-ص	صفحة
-ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
-ق.ا.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

List des abréviations :

page	_p

الفهرس

العنوان
الصفحة

مقدمة 01
الفصل الأول : ماهية التوقيف للنظر 04
المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر 05
المطلب : الأول : تعريف التوقيف للنظر وخصائصه 05
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر 05
الفرع الثاني : خصائص التوقيف للنظر 07
المطلب الثاني : حالات التوقيف للنظر وتميزه عن الإجراءات المشابهة له 08
الفرع الأول : حالات التوقيف للنظر 08
الفرع الثاني : تميزه عن الإجراءات المشابهة له 11
المطلب الثالث : شروط ومبررات التوقيف للنظر 16
الفرع الأول : شروط التوقيف للنظر :.....16
الفرع الثاني : مبررات التوقيف للنظر 20
المبحث الثاني : إجراءات وأجال ومكان التوقيف للنظر.....23
المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر 23
الفرع الأول : تحرير محضر السماع 24
الفرع الثاني : التوقيع 25
الفرع الثالث : أمساك دفتر خاص 26
المطلب الثاني : أجال التوقيف للنظر 27
الفرع الأول : المدة الأصلية في التوقيف للنظر 27
الفرع الثاني : تمديد المدة 31
المطلب الثالث : مكان التوقيف 34
.....خلاصة الفصل الأول.....
الفصل الثاني : حقوق الشخص الموقوف للنظر 35
- المبحث الأول : حق الدفاع الموقوف للنظر 35

- المطلب الأول :إجراء سماع الموقوف للنظر 36
- الفرع الأول : حق في ان يوقف في أماكن لائقة بكرامته.....36
- المطلب الثاني :ممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر 38
- الفرع الأول : الحق في الإخطار بحقوقه 38
- الفرع الثاني : حق الموقوف في الإدلاء بأقواله بكل حرية 39
- الفرع الثالث : مسألة الاستعانة بالمحامي أثناء التوقيف للنظر 40
- المطلب الثالث : حق المشتبه فيه في الاتصال بالعالم الخارجي 44
- الفرع الأول : الحق في الاتصال بأسرته وزيارتها له 44
- الفرع الثاني : الحق في الفحص الطبي 47
- المبحث الثاني : جزاء خرق إجراءات التوقيف للنظر 51
- المطلب الأول : الأحكام التي تمكن إنها لها من قبل ض,ش ومن قبل الشرطة ..51
- الفرع الأول : الأحكام المعلقة باجال التوقيف 51
- الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي 52
- الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بإجراءات السماع وتحرير محضر 52
- الفرع الرابع : الاعتداء علي الكيان المادي والمعنوي 53
- المطلب الثاني : مسؤولية ض,ش .ق.....54
- الفرع الاول :مسؤوليةالتاديبية 54
- الفرع الثاني :مسؤولية المدنية.....58
- الفرع الثالث: مسؤولية الجنائية 61
- المطلب الثالث : الدفع بطلان إجراءات التوقيف للنظر 63

.....خلاصة الفصل الثاني.....

- خاتمة.....66

- قائمة المراجع 69

ملخص:

بغرض الوصول إلى الحقيقة وكشف ملابساتها ومحاولة للتوفيق بين حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حرية ومصلحة الجماعة في الحفاظ على كيانها فإن التوقيف للنظر يعد من أهم الإجراءات المساعدة على ذلك ، كما يعد من أهم الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية ، ولكن بالرغم من أهميته إلا أنه ينطوي على خطورة كبيرة كونه يمس بالحرية الشخصية .

وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري تبنى التوقيف للنظر في الأمر 02/15 المؤرخ ل 2015/07/23 , بهدف وضع حد الجريمة و أثار السلبي الذي يعود على المجتمع

Résumé :

La garde a vus est une mesure qui pour objet aboutir a la vérité concernant des crimes commis et des suspects, la police judiciaire ayant les prérogatives d’arrêtes les suspects doit respectée la loi a fin d’éviter l atteinte aux libertés et a l intégrité morale et physique des personnes .a cet effet le législateur algérien a adopte la garde a vue dans le cadre de la loi 02-15 du 23/07/2015 , et ce afin de mettre fin ou réduire au moins les crimes et leur impactes néfastes su la société .